لجنة تقصي الحقائق المستقلة في موضوع تبادل لقاحات "فايزر" مع الجانب الإسرائيلي

التقرير النهائي

2021/7/6

د. عمار الدويك	**مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان**	**رئيساً**
د. نظام نجيب	**ممثل عن اتحاد المستشفيات والمراكز الاهلية والخاصة**	
د. سلوى النجاب	**ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني في القطاع الصحي**	
د. باسم خوري	**ممثل عن الصناعات الدوائية في فلسطين**	

الفهرس

مقدمة 3

الخطوات التي قامت بها اللجنة (المنهجية) 4

خلفية عامة 6

شراء اللقاحات من شركة فايزر 9

فكرة تبادل اللقاحات مع الصحة الإسرائيلية 11

مذكرة الاتفاق بين وزارة الصحة الفلسطينية مع فايزر 13

الاتفاقية بين الصحة الفلسطينية والصحة الإسرائيلية 16

تنفيذ عملية تبادل اللقاحات 20

المعالجة الإعلامية لموضوع تبادل اللقاح 23

الخلاصة والاستنتاجات 27

الملاحق 31

مقدمة

بتاريخ 2021/6/21 قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة تقصي حقائق مستقلة للتدقيق في موضوع تبادل لقاحات فايزر بين الصحة الفلسطينية والصحة الاسرائيلية، مشكلة من كل من:

د. عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان رئيسا

د. نظام نجيب ممثل عن اتحاد المستشفيات والمراكز الاهلية والخاصة

د. سلوى النجاب ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني في القطاع الصحي

د. باسم خوري ممثل عن الصناعات الدوائية في فلسطين

ممثل عن منظمة الصحة العالمية[1]

جاء قرار تشكيل اللجنة استجابة لمطالب العديد من الجهات، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، التي دعت إلى تشكيل لجنة تحقيق مستقلة للوقوف على حقيقة موضوع تبادل اللقاحات، في أعقاب الجدل الكبير الذي حصل في الشارع الفلسطيني بعد التصريح الصحفي الرسمي الاسرائيلي ظهر يوم الجمعة 18 حزيران 2021 الذي يعلن تسليم السلطة الوطنية الفلسطينية دفعة أولى من مليون جرعة من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا شارفت مدة صلاحيتها على الانتهاء، مقابل حصول اسرائيل على شحنة قادمة من اللقاحات المخصصة لوزارة الصحة الفلسطينية من شركة فايزر. وقد تلا هذا التصريح توضيحات وردود صحفية من وزارة الصحة، ثم تنظيم مؤتمر صحفي أعلن فيه الناطق باسم الحكومة ووزيرة الصحة قرار "رئيس الوزراء بإلغاء الصفقة وإعادة اللقاحات" بعد ان تبين أنها "غير مطابقة للمواصفات".

لقد أثار الإعلان المفاجئ عن صفقة التبادل، والذي جاء للأسف من الجانب الإسرائيلي، وما تلاه من تصريحات متتالية ومتضاربة من وزارة الصحة الفلسطينية، العديد من التساؤلات المشروعة لدى المواطنين الفلسطينيين، كما انه أثر بشكل سلبي على ثقة العديد منهم بموضوع اللقاحات (في ظل ضعف الثقة باللقاحات بشكل عام) والمنظومة الصحية الفلسطينية، الامر الذي قد ينعكس سلبا على اقبالهم على عملية التطعيم وبالتالي على الصحة العامة في فلسطين. وأشيعت حول صفقة التبادل

[1] بعد التواصل مع ممثل منظمة الصحة العالمية في فلسطين الدكتور ريتشارد بيبركون من قبل رئيس اللجنة لتسمية ممثل عن المنظمة، فقد تم التوافق على ان يكون دور ممثل المنظمة استشاريا لاعضاء اللجنة، وليس عضوا كاملا في اللجنة وذلك نظرا لدور منظمة الصحة العالمية واستقلاليتها.

الكثير من الأمور، منها ما يتعلق بالصـــحة العامة وســـلامة المطاعيم، ومنها ما يتعلق بالنزاهة والشفافية ووجود شبهات فساد مالي، عدا عن الموضوع السياسي.

وعليه، فإن اللجنة تأمل ان تسهم في توضيح حقيقة موضوع تبادل اللقاحات للمواطنين، بالاستناد الى ما جمعته من معلومات من خلال اتصالات ومقابلات وما اطلعت عليه من وثائق. كما تأمل ان يساهم تقريرها في في تسليط الضوء على مواطن الخلل في إدارة الملف، بغرض استخلاص العبر، وتطوير أداء العمل الرسمي.

تؤكّد اللجنة أن هذا التقرير ليس، بأي حال من الأحوال، بديلاً عن أي تحقيقات جنائية أو قضائية أو أي تحقيقات إدارية داخلية قد تقوم بها الجهات الرسمية المختصة.

تتوجه اللجنة إلى دولة رئيس الوزراء والسيدات والسادة أعضاء مجلس الوزراء بالشكر والتقدير على الثقة التي أولوها لأعضاء اللجنة بتكليفهم بهذه المهمة الحساسة والمهمة.

أولاً) الخطوات التي قامت بها اللجنة (المنهجية)

من اجل القيام بالمهمة المكلفة بها بموجب قرار مجلس الوزراء، قامت اللجنة بالخطوات التالية:

1. معاينة شحنة اللقاحات على حاجز بيتونيا وذلك يوم الاثنين الموافق 2021/6/21 قبل إرجاعها الى الجانب الإسرائيلي، وعدّ اللقاحات، والاطلاع على تاريخ صلاحيتها، وتوثيق ذلك بالصور (ملحق رقم 7).

2. لقاء معالي وزيرة الصحة الدكتورة مي الكيلة بتاريخ 2021/6/23. وقد قدمت الوزيرة كل ما لديها من معلومات وأوراق بما في ذلك اتفاقية التوريد الأصلية مع شركة فايزر، واتفاقية ترتيب التبادل الموقعة مع شركة فايزر، واتفاقية او مذكرة التفاهم بخصوص التبادل الموقعة مع وزارة الصحة الإسرائيلية. إضافة الى المراسلات بين الوزارة والشركة، وبين الوزارة ووزارة الصحة الإسرائيلية، وعدد من المذكرات الداخلية ذات العلاقة.

3. لقاء الدكتور كمال الشخرة، مدير عام الرعاية الأولية في وزارة الصحة ومسؤول ملف كورونا في الوزارة، والمكلف بالتواصل مع الصحة الإسرائيلية بهذا الخصوص (بتاريخ 2021/6/23).

4. لقاء الدكتور ياسر بوزية (بتاريخ 2021/6/24) مدير عام الصحة العامة في الوزارة.

5. كما التقت اللجنة بتاريخ 2021/6/28 بالسيد باسم ملصة مدير اداري في دائرة الرعاية الأولية، الذي قام باستلام شحنة فايزر على حاجز بيتونيا بتاريخ 2021/6/18.

6. والتقت اللجنة بتاريخ 2021/8/28 بالسيد خالد الخاروف قائم بأعمال رئيس قسم التطعيمات والاوبئة، الذي استلم الشحنة في مقر الوزارة بتاريخ 2021/6/18.

7. الحديث مع المستشارة القانونية للوزارة الأستاذة أروى التميمي (عبر الهاتف بسبب سفرها خارج البلاد).

8. لقاء الوزير حسين الشيخ رئيس هيئة الشؤون المدنية بحضور وكيل الوزارة السيد أيمن قنديل (بتاريخ 2021/6/28).

9. كما التقت اللجنة بدولة رئيس الوزراء الدكتور محمد اشتية بتاريخ 2021/7/3.

10. جدير بالذكر أن اللجنة التقت لوقت قصير (دون تخطيط او ترتيب مسبق) مع المبعوث الأمريكي السفير "مايكل راتني" بتاريخ 2021/6/28 في مكتب الوزير حسين الشيخ، وجرى نقاش غير رسمي مقتضب معه حول الموضوع.

11. ونظرا لأهمية بعض الاتفاقيات خاصة الاتفاق بين الصحة الفلسطينية وشركة فايزر بخصوص التبادل، والاتفاق بين الصحة الفلسطينية والصحة الإسرائيلية، فقد تمت ترجمتهما الى اللغة العربية بدعم مشكور من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.

ثانياً) خلفية عامة:

كانت دولة الاحتلال من أوائل الدول التي استطاعت تأمين لقاحات مضادة لفيروس كوفيد 19. حيث بدأت عملية التطعيم لديهم في كانون اول/ديسمبر 2020. [2] ومنذ البداية استثنت إسرائيل الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة من عملية التطعيم، متجاهلة التزاماتها كسلطة قائمة بالاحتلال حسب القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والتي تنص على:

"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم".

في المقابل، ولاعتبارات سياسية تتعلق بتجسيد السيادة والكينونة الفلسطينية المستقلة، لم تصر دولة فلسطين على أن تتحمل إسرائيل مسؤولياتها تجاه السكان الفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وانما سعت بشكل مستقل للحصول على التطعيمات.[3] وقد واجهت الحكومة الفلسطينية في معرض تأمين اللقاحات صعوبات وعقبات كبيرة نتج عنها تأخير في تأمين الطعومات. ففي حين أن من تلقوا جرعتين من التطعيمات في دولة الاحتلال وصلت في 2021/7/2 ما نسبته 57.2% من عدد السكان[4]، ما زالت نسبة من حصلوا على جرعتين من تطعيمات وزارة الصحة لا تتجاوز 10% من المواطنين [5] مثل كثير من الدول متوسطة او متدنية الدخل. (انظر الجدول رقم 1)

[2] https://www.bbc.com/news/55800921

[3] تجدر الإشارة إلى ان وزارة الخارجية والمغتربين اكدت في بيان صحفي على ضرورة ان تقوم إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال بتحمل مسؤولياتها تجاه الفلسطينيين في موضوع اللقاحات، انظر بيان الخارجية الفلسطينية الصادر في كانون الثاني 2021: https://bit.ly/3hhAvJj لكن لم تتم متابعة لهذا الموقف.

[4] حسب الأرقام الرسمية عدد الذين تلقوا جرعتين من اللقاح في إسرائيل حتى 2 تموز 2021: 5,174,647

[5] قامت دولة الاحتلال بتطعيم حوالي 200 الف فلسطيني ممن يحملون الهوية المقدسية، وأيضا حوالي 130 الف عامل فلسطيني يعملون داخل الخط الأخضر. واحد أسباب تدني نسبة التطعيم هو قلة توفر المطاعيم والاقبال الضعيف على عملية التطعيم خاصة في قطاع غزة، ضمن أسباب أخرى.

جدول رقم 1: عدد المطعمين حسب المحافظة والفئة المستهدفة (21 حزيران 2021)

عدد المطعمين حسب المحافظة والفئة المستهدفة						
التاريخ:	21.06.2021					
المديريات	الجرعة الاولى	الجرعة الثانية	عدد الجرعات الكلي	عدد السكان	السكان فوق ١٨ سنة	نسبه الاشخاص تلقوا جرعة
اريحا	11,166	7,087	18,253	53,317	31,990	34.9%
بيت لحم	47,566	29,706	77,272	234,802	140,881	33.8%
طوباس	12,353	7,465	19,818	65,915	39,549	31.2%
رام الله	62,034	36,894	98,928	355,202	213,121	29.1%
سلفيت	13,278	9,322	22,600	82,099	49,259	27.0%
الخليل	112,538	70,081	182,619	782,227	469,336	24.0%
قلقيلية	16,526	12,102	28,628	121,671	73,003	22.6%
طولكرم	23,524	15,175	38,699	198,856	119,314	19.7%
نابلس	45,548	24,595	70,143	415,006	249,004	18.3%
جنين	34,921	21,555	56,476	333,919	200,351	17.4%
ضواحي القدس	16,853	12,334	29,187	167,390	100,434	16.8%
الضفة	396,307	246,316	642,623	2,810,404	1,686,242	23.5%
غزة	57,699	37,281	94,980	2,106,745	1,264,047	4.6%
فلسطين	454,006	283,597	737,603	4,917,149	2,950,289	15.4%

ولتوفير المطاعيم بأسرع وقت، تواصلت الحكومة ووزارة الصحة مع جهات عديدة بما في ذلك دول وشركات، فضلا عن النجاح في إدراج فلسطين ضمن مبادرة كوفاكس العالمية [6] والتي يفترض أن توفر بشكل مجاني حوالي 20% من احتياجات فلسطين للتطعيمات. وقد تم ادراج فلسطين ضمن هذه المبادرة، رغم انه لا ينطبق عليها الشرط الأساسي المتعلق بتصنيف الدولة من حيث درجة الفقر. كذلك حصلت فلسطين على كميات محدودة من اللقاحات على شكل تبرعات من عدة دول مثل الصين (100 ألف لقاح)، وروسيا (10 الاف لقاح)، والشيشان (20 الف لقاح)، إضافة الى عدد محدود ورمزي (5 الاف لقاح) حصلت عليها من إسرائيل في شهر فبراير 2021.

وقد باشرت وزارة الصحة الفلسطينية عملية التطعيم في شهر شباط/فبراير، معتمدة على الكميات المحدودة من التطعيمات التي تم الحصول عليها من روسيا وإسرائيل في البداية، لكن شابت عملية التطعيم خاصة في مراحلها الاولى العديد من الإشكاليات وأثارت انتقادات واسعة من قبل المواطنين

[6] كوفاكس هو مرفق عالمي يمثل الشراكة التي تجمع بين منظمة الصحة العالمية، التحالف العالمي للقاحات والتحصين، منظمة اليونيسف، وتحالف ابتكارات التأهب الوبائي، والذين يعملون معاً على ضمن التوزيع العادل للقاحات كوفيد-19، للدول الفقيرة بحيث تتم تغطية حتى 20% من احتياجات هذه الدول من اللقاحات بشكل مجاني. https://bit.ly/3xhFijB

ومؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة لحقوق الانسان، الذين وجهوا اتهامات بعدم الشفافية والعدالة في التطعيم. [7]

وعلى إثر هذه الانتقادات، أعلنت وزيرة الصحة الفلسطينية، في 29 آذار 2021 تشكيل لجنة لمتابعة توزيع اللقاحات تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الصحة، ومن مؤسسات المجتمع المدني العاملة في القطاع الصحي، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف، والانروا، إضافة إلى خبراء صحيين. وانحصر اختصاص هذه اللجنة في موضوع متابعة موضوع توزيع اللقاحات، ولم يشمل اختصاصها الاشراف على موضوع التوريد.

جدول رقم (2) كمية اللقاحات التي وصلت وزارة الصحة حسب المصدر

المصدر	كمية اللقاح	التاريخ	الضفة الغربية		قطاع غزة	
			عدد	النسبة	عدد	النسبة
COVAX	308,400	2021/06/1	182,700	%59	125,700	%41
شراء	228,100	2021/06/1	228,100	%100	رفض استلام استرازنيكا	-
تبرع	243,700	2021/06/1	122,500	%50	121,200	%50
المجموع	**780,200**	-	**533,300**	**%68**	**246,900**	**%32**

[7] انظر على سبيل المثال مخاطبة الهيئة لرئيس مجلس الوزراء في 29 شباط 2021 https://bit.ly/3hwEX5N والبيان الصادر عن ائتلاف أمان في 27 شباط 2021 للتحذير من غياب الشفافية والوضوح في توزيع لقاح كورونا https://bit.ly/3w7IzRe

جدول رقم (3): كمية اللقاحات حسب النوع

نوع اللقاح	كمية اللقاح	الضفة الغربية		قطاع غزة	
		عدد	النسبة	عدد	النسبة
AstraZeneca	251,000	173,800	%69	77,200	%31
Pfizer	265,500	207,000	%78	58,500	%22
Sputnik	149,200	58,000	%39	91,200	%61
Sinopharm	110,000	90,000	%82	20,000	%18
Moderna	4,500	4,500	%100	-	-
المجموع	**780,200**	**533,300**	**%68**	**246,900**	**%32**

ثالثاً) شراء اللقاحات من شركة فايزر:

في مسعى وزارة الصحة لتوفير كمية اللقاحات اللازمة لتطعيم المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبعد اللغط حول مأمونيه لقاح استرازنكا والنتائج المشجعة للقاح فايزر حول العالم تواصلت الوزارة مع شركة فايزر الامريكية لتأمين شراء 4 ملايين والف وأربعمائة جرعة تكفي لتطعيم 2 مليون وسبعمايه مواطن. وتم في 13 نيسان/ابريل 2021 توقيع الاتفاقية الأولية (Binding Term Sheet) لشراء المطعوم، وبتاريخ 4 أيار/مايو 2021 تم توقيع الاتفاقية النهائية (اتفاقية التوريد باللغة الإنجليزية ملحق رقم 1) مع الشركة.

ووفقا للاتفاق المبرم مع الشركة، فقد تم الاتفاق على توريد الكمية على 3 دفعات (batches)، بحيث يتم تورد اول دفعة خلال الربع الثاني من سنة 2021، والدفعة الثانية في الربع الثالث من سنة 2021، والدفعة الثالثة في الربع الرابع من السنة، حسب ما هو موضح في الجدول رقم 4.

جدول رقم 4: برنامج توريد لقاح فايزر/مع الاسعار حسب الاتفاق الموقع مع الشركة الام بتاريخ 2021/5/4

الربع	الربع الثاني 2021/	الربع الثالث 2021/	الربع الرابع 2021/	المجموع
الجرعات	205,920	1,795,950	1,999,530	4,001,400
سعر الجرعة الواحدة (بالدولار الأمريكي)	6.75 $	6.75 $	6.75 $	27,009,450

بموجب هذه الاتفاقية تدفع دوله فلسطين كدفعة مقدمه دولاراً واحداً عن كل جرعه، وبالفعل تم تسديد مبلغ **4,001,400** دولار حسب الأصول، وقبل التوريد الفعلي لاي من الدفعات (batches) تدفع مبلغ 5.75 دولار امريكي المتبقية عن كل جرعة يتم توريدها.

من المهم الإشارة ان حوالي نصف الاتفاقية والبالغة 66 صفحه تتعلق بالأمور والتفاصيل الفنية خاصه بالتوريد والشحن والرقابة الكترونياً بواسطة مجسات للحرارة (data loggers) لضمان تتبع وصول الجرعات بصورة سليمة بما يضمن أن تكون آمنه للاستعمال. وركزت الاتفاقية على أن يتم توريد اللقاحات بشكل مباشر من الشركة الى مستودعات وزارة الصحة الفلسطينية دون أي تدخل من الجانب الإسرائيلي وأن يتسلمها اشخاص مؤهلين ومدربين على عمليات الاستلام. وهذه الطريقة في التوريد هي مطلب أساسي لضمان توفير إجراءات السلامة ولتطبيق البروتوكولات العالمية المتبعة في نقل اللقاحات الواجب نقلها وتخزينها على درجة حرارة سالب 60 مئوية على الاقل. **وأعطت الاتفاقية فلسطين حق رفض اي كميه تشحن بشروط مخالفه (بند 4.4)**

وبالفعل، باشرت الشركة في توريد اللقاحات بمعدل 20 الف لقاح في الأسبوع، كان اخر شحنة من الدفعة الأولى يوم الخميس 2021/7/1 ليصل عدد اللقاحات الموردة من الشركة وفق اتفاقية التوريد 205,920 لقاحا (أي جميع لقاحات الدفعة الأولى). وتم التقيد الكامل بكافة معايير ومتطلبات واجراءات الشحن والتخزين حسب الاصول.

وهنا يجب الإشارة لإنجازان هامان لوزارة الصحة حققا في هذه الاتفاقية:

1. الاتفاقية وقعت بين شركه فايزر الأمريكية وهي أكبر شركه أدويه بالعالم مع "وزاره الصحة الفلسطينية أصالة عن نفسها ونيابة عن حكومة دوله فلسطين"

2. سعر الشراء هو 6.75 دولار للجرعة وهو أقل من نصف اقل الاسعار التي باعتها شركه فايزر لاي من دول العالم.

كما أن إجراءات التعاقد مع الشركة تمت وفق الأصول وحسب الإجراءات القانونية المتعلقة بالشراء العام وتمت مراجعتها من قبل الدائرة القانونية في الوزارة، وصدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على الشراء.[8] والشروط الواردة في الاتفاقية اغلبها شروط نموذجية.

رابعاً) فكرة تبادل اللقاحات مع الصحة الإسرائيلية

جاءت فكرة التبادل من مستوى فني من الجانب الإسرائيلي حسب ما ظهر للجنة، إذ جاء العرض من قبل المسؤولين في وزارة الصحة الإسرائيلية لمسؤول ملف كورونا في وزارة الصحة الفلسطينية في أحد الاجتماعات الثنائية، وذلك في أواخر شـهر ابريل بداية شـهر أيار 2021 (التاريخ غير محدد بالضبط).[9]

تبرر وزارة الصحة قبول العرض الإسرائيلي بان التبادل يحل مشكلة فجوة محتملة في توريد لقاح فايزر خاصـــة في شـــهري 6 و 2021/7. فوفقاً لاتفاق التوريد الموقع مع الشـــركة بتاريخ 2021/5/4 لا يوجد ضمانات لتوريد اللقاح في شهر تموز تحديدا، لان اتفاقية التوريد حددت ان توريد الدفعة الثانية سيتم بالربع الثالث والدفعة الثالثة بالربع الرابع، دون ايراد جدول زمني مفصل يوضـح تاريخ وصـول الكميات، لكن في العادة تقوم الشـركة في بداية كل شـهر بإرسـال جدول توريد مفصل يغطي كل شهر بشهره.

ورأت الوزارة ان هناك حاجة للتبادل نظرا للحاجة لتوفير اللقاح في شهر حزيران وتموز قبل موسم عودة المدارس والجامعات للدوام، ومن اجل الوصول الى المناعة المجتمعية والتي تقتضي تطعيم ما لا يقل عن 60% من المواطنين.

عرضـت الوزيرة فكرة التبادل على رئيس الوزراء وثم ذكرت الموضـوع في مجلس الوزراء في أحد اجتماعات المجلس في بداية شـــهر أيار 2021، وقد وافق رئيس وأعضـــاء مجلس الوزراء على

[8] http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/Decree/Details/2274b2fe-2d02-4656-b578-f5a2ba58ed91

[9] في البيان الرسمي الصادر عن الوزارة بتاريخ 2021/6/18 تمت الإشارة الى ان الفكرة جاءت من شركة فايزر، وهو ما تستبعده اللجنة بناء على ما توفر لديها من أوراق وشهادات.

الفكرة من حيث المبدأ،[10] لكن تم الطلب من الوزيرة ابداء الحذر في التعامل مع الجانب الإسرائيلي خاصة فيما يخص الموضوع الإعلامي.

وبناء على ذلك، تم اعلام الجانب الإسرائيلي بالموافقة على التبادل بموجب كتاب خطي صادر من مدير الرعاية الأولية (مسؤول ملف كورونا ومسؤول التواصل مع الجانب الاسرائيلي) الى مدير عام وزارة الصحة الإسرائيلية بتاريخ 2021/5/3 وطلب الجانب الفلسطيني من اسرائيل بهذا الكتاب تزويده بالكميات وتواريخ الانتهاء وجدول التوريد، وأشّرت الوزيره على هذا الكتاب بالموافقه بعد التشاور دوله رئيس الوزراء.

كذلك لقيت فكرة التبادل دعما سياسيا من أطراف دولية (خاصة الولايات المتحدة) التي شجعت الموضوع ورأت فيه فرصة لتحقيق ما يسمى خطوات بناء الثقة (Confidence Building Measures) بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

لكن ترك الجانب الفني للتفاوض وتنفيذ الصفقة بالكامل لوزارة الصحة، حيث تمت إدارة الموضوع من قبل الوزيرة ومسؤول ملف كورونا في الوزارة (وهو أيضا مسؤول التواصل مع الصحة الإسرائيلية) وكان يتم طلب ملاحظات فنية أحيانا من مدير عام الصحة العامة. لكن لم يتم اشراك الدائرة القانونية في الموضوع، كما لم يتم اشراك أو التنسيق مع مجلس الوزراء او الشؤون المدنية في تفاصيل اتفاق التبادل. وتبرر الوزير استبعاد الدائرة القانونية او لجنة الشراء المباشر من الموضوع ان التبادل لا يتضمن تكلفة مالية مباشرة على الخزينة وبكونه اتفاقيه تبادل منبثقه عن الاتفاقية الأساسية مع فايزر المراجعة والمدققة حسب الاصول.

وحيث أن وزارة الصحة الإسرائيلية ملزمة باتفاقية ثنائية مع شركة فايزر تمنع التصرف باللقاحات دون علم وموافقة الشركة[11]، فقد راسلت وزارة الصحة الفلسطينية شركة فايزر بموجب كتاب صادر عن مدير عام الرعاية الأولية مسؤول ملف كورونا في الوزارة بتاريخ 11 أيار 2021 لطلب موافقة الشركة على فكرة التبادل.

[10] لم تجد اللجنة توثيقا لذلك ضمن قرارات مجلس الوزراء، ويبدو انه تم طرح الموضوع بشكل شفهي دون تثبيت ذلك في المحضر. علما بأن مجلس الوزراء وافق في جلسته رقم 105 المنعقدة بتاريخ 2021/4/19 على شراء (4 مليون) جرعة من لقاح فايزر، و (500,000) جرعة من لقاح سبوتنك المضاد لفيروس كورونا.

[11] لم تطلع اللجنة على الاتفاقية الموقعة بين فايزر والحكومة الإسرائيلية، لكن بناء على الاطلاع على اتفاقية التوريد الموقعة مع وزارة الصحة الفلسطينية، من الواضح ان مواد الاتفاقية اغلبها مواد نموذجية تعتمدها الشركة في التعاقدات حول العالم، ومن الواضح ان الشركة تشدد بشكل كبير على موضوع حفظ اللقاحات ونقلها من اجل تتبع موضوع المسؤولية . كما لمست اللجنة ان شركة فايزر بشكل عام لا تتحمس لهذا النوع من الصفقات لما يترتب عليه من تبعات قانونية محتملة عدا عن الصعوبات اللوجستية.

وبعد عدة لقاءات ومراسلات مع شركة فايزر، وافقت الشركة على تبادل اللقاحات، أعدت صيغة اتفاق ثلاثي (tripartite agreement) من اجل توقيعه بين الشركة، ووزارة الصحة الفلسطينية، ووزارة الصحة الإسرائيلية.

بعد تأخير لأكثر من شهر (أرسل النص المقترح من الشركة بتاريخ 2021/6/6) وبسبب اعتراض الجانب الإسرائيلي على ايراد عبارة دولة فلسطين في الاتفاقية الثلاثية، تم التوافق على عمل 3 اتفاقيات منفصلة:

- مذكرة اتفاق "تبادل للقاحات فايزر بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية" ووقع بين شركة فايزر ووزارة الصحة الفلسطينية أصالة عن نفسها ونيابة عن حكومة دوله فلسطين بتاريخ 17 حزيران، 2021 (النص الرسمي باللغة الإنجليزية ملحق رقم 2، والنص العربي المترجم ملحق رقم 3).
- اتفاقية بين الصحة الفلسطينية والصحة الإسرائيلية سميت "اتفاقية توريد لقاحات" وليس اتفاقيه "تبادل" للقاحات كما نصت اتفاقيه مع شركه فايزر (النص الرسمي بالإنجليزي ملحق رقم 4، والنص العربي المترجم ملحق رقم 5).
- مذكرة اتفاق بين شركة فايزر والصحة الإسرائيلية (غير متوفرة للجنة لكن تفترض اللجنة ان هذه الاتفاقية مماثلة لاتفاقية الشركة مع الصحة الفلسطينية).

وعلى خلاف اتفاقية التوريد الأصلية الموقعة بين وزارة الصحة وشركة فايزر بتاريخ 2021/5/4، لم يتم عرض الاتفاقيتين الموقعتين في 2021/6/17 على مجلس الوزراء، او مراجعتها وتدقيقها من قبل المستشارة القانونية للوزارة أو من قبل هيئة الشؤون المدنية.

خامساً) مذكرة الاتفاق بين وزارة الصحة الفلسطينية مع فايزر:

تم توقيع هذه المذكرة من قبل وزيرة الصحة ممثلة عن وزارة الصحة وبالنيابة عن دولة فلسطين، بتاريخ 2021/6/17 أي قبل يوم من توريد اللقاحات من الجانب الإسرائيلي. وسميت الاتفاقية رسميا ب " مذكرة اتفاق بشأن تبادُل جرعات لقاح فايزر (Pfizer BNT162b2) بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية".

وتنص الاتفاقية على انه بموجب التبادل المقترح للجرعات، (أ) في غضون ثلاثين (30) يوم من **تاريخ دخول الموافقة حيز النفاذ**، تورِّد وزارة الصحة الإسرائيلية، دون مقابل، إلى وزارة الصحة الفلسطينية عددًا يصل إلى مليون وثلاثمائة وتسع وتسعين ألف وثلاثمائة وعشرين (1,399,320) جرعة من منتج لقاح (BNT162b2) والتي كانت وزارة الصحة الإسرائيلية،

وقبل تاريخ **مذكرة هذا الاتفاق**، قد اشترتها واستلمتها من فايزر إسرائيل («**الجرعات الموردة من إسرائيل**»)، (ب) وفي المقابل، وفي تاريخ لاحق وبكميات (يَرِد كل منها على النحو المفصَّل في المذكرة)، تورِّد وزارة الصحة الفلسطينية، دون مقابل، إلى وزارة الصحة الإسرائيلية الجرعات من منتج لقاح (BNT162b2) والتي اشترتها وزارة الصحة الفلسطينية من شركات صادرات فايزر بموجب اتفاقية التوريد إلى فلسطين بتاريخ 2021/5/4.

ولم تلزم الاتفاقية وزارة الصحة الفلسطينية او الإسرائيلية بكامل الكمية، وإنما نصت على أنه "يكون العدد الأقصى **للجرعات الموردة من إسرائيل** والعدد الأقصى **للجرعات المستبدلة من فلسطين**، مليون وثلاثمائة وتسع وتسعين ألف وثلاثمائة وعشرين (1,399,320) جرعة لكل منهما، ويُشترط مع ذلك أن يساوي عدد **الجرعات المستبدلة من فلسطين** عدد **الجرعات الموردة من إسرائيل** والتي جرى نقلها بالفعل من وزارة الصحة الإسرائيلية إلى وزارة الصحة الفلسطينية على الوجه الذي تجيزه **مذكرة هذا الاتفاق** وبناءً على الشروط والأحكام التي يقررها."
ولم يرد في هذه الاتفاقية أية إشارة حول تاريخ صلاحية الجرعات التي يفترض ان يتم توريدها من الصحة الإسرائيلية. لكنها أشارت إلى أنه "ومن أجل تقليص احتمالية مشاكل جودة المنتج التي يمكن أن تنشأ في سياق نقل **الجرعات الموردة من إسرائيل** أو **الجرعات المستبدلة من فلسطين** أو مناولتها، تكون **الجرعات الموردة من إسرائيل** والتي تنقلها وزارة الصحة الإسرائيلية إلى وزارة الصحة الفلسطينية في طبليّات مرتبة حسب مضاعفات العدد الكلي من منتج لقاح (BNT162b2) على النحو الذي سلمته فايزر إسرائيل لوزارة الصحة الإسرائيلية (بمعنى طبليات تضم 195 قارورة، وتحوي بمجموعها 1170 جرعة) وتكون **الجرعات المستبدلة من فلسطين** والتي تسلَّم إلى وزارة الصحة الإسرائيلية في طبليات بمضاعفات العدد الكلي من منتج لقاح (BNT162b2). ولغايات توخي الوضوح، لا تُنقل الطبليات الناقصة [أي طبليات جزئية] من وزارة الصحة الإسرائيلية إلى وزارة الصحة الفلسطينية أو تسلَّم لوزارة الصحة الإسرائيلية."

ويتطرق البند السابع الى تخزين الجرعات ومناولتها وينص على: "بعد امتلاك الجرعات الموردة من إسرائيل، تحتفظ وزارة الصحة الفلسطينية بالجرعات الموردة من إسرائيل وتتولى مناولتها والمسؤولية الحصرية عنها بما يتوافق مع أحكام اتفاقية التوريد إلى فلسطين كما لو أن هذه الجرعات قد ورّدتها شركة صادرات فايزر مباشرة إلى وزارة الصحة الفلسطينية بناءً على اتفاقية التوريد إلى فلسطين". أي يجب أن تلتزم وزاره الصحه الفلسطينيه بكافه الشروط الوارده في الاتفاقيه مع فايزر من حيث النقل والمناوله والتخزين.

وحتى تعفي شـركة فايزر نفسـها من أية مسـؤولية تتعلق بموضـوع نقل الجرعات، فقد نصـت الاتفاقية على أنه "لا تتحمل شركة فايزر أي تبعة أو مسؤولية عن نقل وتوزيع **الجرعات الموردة من إسـرائيل** من **نقطة التسـليم** (على النحو المبين في **اتفاقية التوريد إلى إسـرائيل**، والمحددة حاليًا في مطار بن غوريون الدولي في تل أبيب) إلى مواقع التسـليم المصـرح بها، بما فيها نقاط الاستخدام وبما لا يقتصر عليها."

كما نصـت الاتفاقية أيضـا على أنه "تقر وزارة الصـحة الفلسـطينية وتوافق على أن شـركة فايزر وفايزر إسرائيل وشركة صادرات فايزر وكل شركة من شركاتها الحليفة لا تتحمل أي مسؤولية أو تبعة مهما كانت فيما يتعلق **بالجرعات الموردة من إسرائيل** أو **الجرعات المستبدلة من فلسطين**، بما يشـمل ودون الاقتصـار على أي سـرقة أو تقلبات في درجة الحرارة أو أضـرار من أي نوع يصـيبها أو تأثير ضـار يمس جودتها بسـبب المناولة أو التخزين أو عندما تكون في حوزة وزارة الصحة الإسرائيلية أو وزارة الصحة الفلسطينية أو في أثناء نقلها من وزارة الصحة الإسرائيلية إلى وزارة الصحة الفلسطينية أو نتيجةً له."

كما تقر وزارة الصحة الفلسطينية وتوافق على أن شركة فايزر لا تقدم أي إقرارات أو ضمانات أيًا كان نوعها لوزارة الصـحة الفلسـطينية فيما يتعلق **بالجرعات الموردة من إسرائيل**. ولا تترتب على الشـركة أي التزامات أيًا كان نوعها أو طابعها، سـواء كانت صـريحة أم ضـمنية، بموجب **اتفاقية التوريد إلى إسرائيل** فيما يتعلق **بالجرعات الموردة من إسرائيل**.

وحول آلية الدفع، فأنه لا يوجد اية تعامل مالي مباشر بين الصحة الفلسطينية والإسرائيلية، وانما تتم جميع الدفعات من خلال شـركة فايزر. فحسـب مذكرة الاتفاق "تقدم وزارة الصـحة الفلسـطينية لشـركة فايزر إشـعارًا خطيًا عندما تسـتلم هذه **الجرعات الموردة من إسـرائيل** من وزارة الصـحة الإسرائيلية، ويتضـمن هذا الإشعار تواريخ وأماكن استلام هذه الجرعات وكمية الطبليات والقوارير وعدد الجرعات المسلمة من **الجرعات الموردة من إسرائيل** وأرقام المجموعات أو الدفعات من تلك **الجرعات الموردة من إسـرائيل**. ويقدَّم هذا الإشـعار في غضـون يوم عمل واحد بعد اسـتلام **الجرعات الموردة من إسرائيل** من وزارة الصحة الإسرائيلية."

يذكر ان الاتفاقية خضـعت لمراجعة من قبل مدير عام الصـحة العامة وطلب ادخال تعديلات عليها تتعلق بعدم إلزام فلسـطين بكامل الكمية، وترك موضـوع تحديد تاريخ الصـلاحية وجدول التوريد للاتفاق بين الطرفين (الفلسطيني والإسرائيلي).

بشكل عام فقد صيغت الاتفاقية بهدف حماية شركة فايزر من اية تبعات او مسؤوليات قانونية تترتب على أي خلل في تنفيذ عملية تبادل الجرعات، بحيث لا تتحمل الشركة اية مسؤولية قانونية او غير ذلك عن اتفاقية التبادل، ويقتصر دورها على الموافقة على المبدأ، وتسليم الجانب الإسرائيلي عدد جرعات مماثل للعدد الذي تورده الصحة الإسرائيلية للصحة الفلسطينية بشكل فعلي وتقبله الصحة الفلسطينية. واشترطت أن تلتزم وزارة الصحة الفلسطينية بكافة الشروط الواردة في الاتفاقية مع فايزر من حيث النقل والمناولة والتخزين.

سادسا) الاتفاقية بين الصحة الفلسطينية والصحة الإسرائيلية:

تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل وزيرة الصحة بتاريخ 2021/6/17 أي قبل يوم من توريد الجرعات من قبل الصحة الإسرائيلية. سميت هذه الاتفاقية اتفاقية توريد لقاحات مع أن النص تحدث عن "تبادل" للقاحات (النص الرسمي بالإنجليزي ملحق رقم 4، والنص العربي المترجم ملحق رقم 5). وهذا بحد ذاته يعتبر مخالفة لاتفاقية الصحة الفلسطينية مع شركة فايزر (وربما الصحة الإسرائيلية) حيث لا يجوز توريد اللقاحات الا من الشركة.

وعلى غرار مذكرة الاتفاق بين الصحة الفلسطينية وشركة فايزر، فقد تم الاتفاق على تبادل حتى مليون وثلاثمائة وتسع وتسعين ألف وثلاثمائة وعشرين (1,399,320) جرعة تكفي لتطعيم 699,660 فرد؛ "وأنه لغايات تفادي الشك، يكون هذا هو العدد الأقصى من اللقاحات المتبادلة". أي ان هذه الاتفاقية أيضا لم تلزم الصحة الفلسطينية بكامل اللقاحات.

كما أن هذه الاتفاقية لم تتضمن اية ترتيبات مالية مباشرة بين الصحة الفلسطينية والصحة الإسرائيلي وانما اكدت على الترتيبات المنصوص عليها في مذكرة الاتفاق بين الصحة الفلسطينية وفايزر، وأضافت عليها أنه في غضون ثلاثة أيام من كل شحنة من شحنات الجرعات المخزنة، تدفع السلطة الفلسطينية لشركة فايزر كامل ثمن عدد الجرعات المخزنة التي تم شحنها كما لو كانت قد شُحنت بموجب اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر.

وحول تاريخ صلاحية الجرعات، نصت الاتفاقية بشكل واضح على أنه "تقرّ السلطة الفلسطينية بأن كلًا من الجرعات لها تاريخ محدد لانتهاء صلاحيتها إما في نهاية حزيران/يونيو 2021 أو نهاية تموز/يوليو 2021".

وأعفت الاتفاقية وزارة الصحة الإسرائيلية عن اية مسؤولية عن الجرعات، حيث ورد في الاتفاقية أن وزارة الصحة الفلسطينية "تقبل تلك الجرعات المخزنة في حالتها الراهنة اعتبارًا من تاريخ النفاذ [أي نفاذ الاتفاقية] «على ما هي عليه» و«في مكانها»، وفيما بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، تتحمل جميع المخاطر المرتبطة بإعطاء اللقاح في الإقليم، والجرعات المخزنة على وجه التحديد. وعند حيازة الجرعات المخزنة وبعدها بموجب هذه الاتفاقية، تقبل السلطة الفلسطينية بأن تُحوَّل كامل المسؤولية فيما يتعلق بالجرعات المخزنة وجميع التبعات المترتبة عليها، سواء كانت معروفة أم غير معروفة، ثابتة أم طارئة، فيما يتصل بالجرعات المخزنة من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية وأن تتحملها السلطة الفلسطينية."

كما نص البند 2 والخاص بالتسليم على ما يلي: "يوافق الطرفان بصفة معقولة، وخطيًا، على نقاط التبادل لتسليم شحنة واحدة أو أكثر من شحنات الجرعات المخزنة حالما يصبح من الممكن عمليًا بصورة معقولة بعد تاريخ النفاذ؛ شريطة أن تضمن السلطة الفلسطينية وقبل أي شحنة أن (1) كل موقع يستوفي الشروط المحددة في اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر لغايات تخزين اللقاح (2) وأن كل موقع يُعَدّ موقعًا مصرحًا به ومؤهلًا لاستلام اللقاح بموجب اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر؛ وتتولى السلطة الفلسطينية حيازة الجرعات في الوقت المتفق عليه وتتحمل المسؤولية عن النقل المتواصل بموجب الشروط التي تقتضيها ممارسات التوزيع الجيدة ووفقًا لاتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر.

كما تنص الماده 2.4 (ب) من الاتفاقيه على ما يلي: "عند تسليم الجرعات المخزنة للسلطة الفلسطينية، تخزن السلطة الفلسطينية الجرعات المخزنة وتتناولها على الوجه الذي تحدده اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر وعلى نحو يمتثل امتثالًا صارمًا للتعليمات التي تنص عليها شركة فايزر لضمان ثبات (stability) وجوده وفعالية (Integrity) للجرعات المخزنة وسلامتها وتلتزم بأي إجراءات إضافية بشأن التسجيل والموافقة والتنازل والتخزين والنقل وشروط قبول المنتج المبينة في اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر، على النحو الذي ينال رضا شركة فايزر بناءً على تقديرها الحصري.

كما نصت على أنه تتنازل السلطة الفلسطينية عن جميع المطالبات التي قد تنشأ لديها في مواجهة إسرائيل والوكالات التابعة لها ومن يخلفها ومسؤوليها ومستخدَميها وموظفيها وممثليها وشركائها ووكلائها ومورّديها وبائعيها والمتعاقدين معها والمتعاقدين معها من الباطن بشأن إصابة أي شخص أو وفاته أو ضرر يلحق بالممتلكات تتكبده السلطة الفلسطينية أو أي أشخاص يقيمون الادعاء عن طريق السلطة الفلسطينية، والذي ينشأ عن اللقاح أو الجرعات المخزنة أو

يتأتى منها، أو إعطاؤها، بما يشمل ما يتماشى مع قانون تأمين ضحايا اللقاحات لسنة 1989" (قانون إسرائيلي).

وفي ذات السياق نصت الاتفاقية أيضا على انه "توافق السلطة الفلسطينية على تعويض إسرائيل والوكالات التابعة لها ومن يخلفها ومسؤوليها ومستخدميها وموظفيها وممثليها وشركائها ووكلائها وموردیها وبائعيها والمتعاقدين معها والمتعاقدين معها من الباطن، بما يشمل ودون الاقتصار على شركة فايزر («الأطراف الذين يتلقّون التعويض») وتبرئتها من المسؤولية عن وفي مواجهة أي وجميع المطالبات أو الأضرار أو الخسائر أو التكاليف أو المصاريف أو الاحكام، بما فيها الأتعاب والمصاريف المعقولة المستحقة للمحامين والمحاسبين (بمجموعها، «الخسائر»)، التي تُفرض على الأطراف التي تتلقى التعويض أو تتكبدها أو يُدَّعى بها عليها، والتي تنشأ عن أو تترتب على نقل اللقاح المورّد إلى السلطة الفلسطينية بموجب هذه الاتفاقية أو تخزينه أو توزيعه أو شرائه أو ترخيصه أو التبرع به أو الاستغناء عنه أو وصفه أو إعطائه أو تقديمه أو استعماله، وبما يشمل في كل حالة ودون الاقتصار على أي خسائر ترتبط بالادعاءات التي يقيمها سكان الإقليم، سواء كانت وفقًا لقانون تأمين ضحايا اللقاحات لسنة 1989 أم لا. ولغايات تجنب الشك، لا يسري قانون تأمين ضحايا اللقاحات لسنة 1989 على استعمال الجرعات المخزنة أو إعطائها."

وتسجل اللجنة عددا من الملاحظات الجوهرية على هذه الاتفاقية:

1. لا تعكس الاتفاقية تكافؤاً في العلاقة بين الطرفين، وبها انتقاص للسياده الفلسطينيه وتعطى يدا عليا لإسرائيل، وهو ما يشكل خطأ سياسي. وهذا يظهر، على سبيل المثال، من خلال ما يلي:

أ. تلزم الاتفاقية (المادة 5) وزارة الصحة الفلسطينية تقديم تقارير للجانب الإسرائيلي في حين لا يوجد ما يلزم الصحة الإسرائيلية بتقديم تقارير للفلسطينيين حتى حول شحن الجرعات او تاريخ تخزينها.

ب. في حال وجود أي خلاف في تطبيق الاتفاقية تكون محكمة تل ابيب المحكمة المختصة ولها اختصاص قضائي حصري (المادة 8-4)، ولا يوجد أي بند خاص بالتحكيم.

ج. القانون المطبق على الاتفاقية هو القانون الإسرائيلي (المادة 8-5) " تحكم هذه الاتفاقية قوانين دولة إسرائيل، دون إنفاذ مجموعة القوانين المتعلقة بتنازع القوانين."

د. تعفي الجانب الإسرائيلي من اية مسؤولية عن اللقاحات (المادة 6)

2. لا تتضـمن الاتفاقية جدول توريد (يوجد جدول توريد لكنه غير معبأ)، وبالتالي غير معلوم كم عدد الجرعات التي تنتهي في شهر حزيران والعدد الذي ينتهي في شهر تموز.

3. تتضـمن الاتفاقية شرط سرية (المادة 1/8) " يوافق كل طرف على أنه لن يفصـح عن أحكام هذه الاتفاقية لأي طرف ثالث دون الموافقة الخطية من الطرف الآخر، باسـتثناء الوكالات التابعة لكل طرف، أو حسبما يشترطه القانون، وفيما عدا الإفصـاح لمستشاريه القانونيين بموجب التزام بشأن السرية."

4. تلزم الاتفاقية وزارة الصحة الفلسطينية بجدول دفع لشركة فايزر مختلف عن جدول الاتفاق مع الشركة (المادة 3) .

5. في اتفاقية وزارة الصحة الفلسطينية مع شركة فايزر الموقعة بتاريخ 2021/6/17 بخصوص التبادل، من **حيث النقل والمناوله والتخزين** تشـير المادة (7) إلى أن تعامل الجانب الإسـرائيلي في اللقاحات يجب ان يكون وفق شـروط الاتفاقية بين وزارة الصـحة الفلسـطينية وبين فايز، لكن هذا البند غير موجود في الاتفاقية بين الصـحة الفلسـطينية والصـحة الإسـرائيلية. بمعنى أخر ان الاتفاقية مع الجانب الإسرائيلي غير متناسقة بشكل كامل مع الاتفاقية مع شركة فايزر، خاصة من حيث شروط السلامة في التوريد.

في المقابل، نجحت وزارة الصـحة في إلزام الجانب الإسـرائيلي بإدخال تعديلات على الاتفاقية في مسألتين جوهريتين: الأولى ان الصـحة الفلسـطينية مسؤولة عن توزيع اللقاح في "الإقليم" أي في الضفة الغربية وقطاع غزة دون أي تدخل من الجانب الإسرائيلي، في حين أن الجانب الإسرائيلي كان يصـر على اسـتثناء قطاع غزة من الاتفاقية. والثانية، أن الاتفاقية مع الجانب الإسـرائيلي لا تلزم الوزارة بكامل الكمية المنصـوص عليها، وانما اعتبرت العدد هو الحد الأقصـى الذي يمكن تبادله.

سابعا) تنفيذ عملية تبادل اللقاحات:

بعد توقيع الوزيرة الاتفاق مع شركة فايزر بحضور مدير عام الصحة العامة، ومن ثم الاتفاقية مع الصحة الإسرائيلية من خلال مدير عام الرعاية الأولية مسؤول ملف كورونا في الوزارة، مساء يوم الخميس 2021/6/17، وقام الجانب الإسرائيلي بتوريد أول شحنة من اللقاحات وصلت حاجز بيتونيا **بعد ظهر يوم الجمعة 2021/6/18**، علماً بان وصول الشحنة كان مقررا أن يتم في ساعات الصباح. وقد قام باستلام الشحن من الجانب الفلسطيني مدير إداري في دائرة الرعاية الأولية، بتكليف من مدير عام الرعاية الأولية مسؤول ملف كورونا في الوزارة، ووقع على شهادة استلام ومن ثم تم نقل الجرعات إلى مقر الوزارة في رام الله حيث استلمها القائم بأعمال رئيس قسم التطعيمات، وتم توزيع الكمية على المحافظات وارسالها في ذات اليوم.

وبناء على معاينة اللجنة للقاحات وأيضا ما توفر لها من معلومات من خلال المقابلات والاطلاع على الأوراق، تسجل اللجنة الملاحظات التالية على عملية استلام اللقاحات.

1. لم تلتزم اسرائيل بالبند رقم 2 بالاتفاقية مع الصحة الفلسطينية، خاصة من حيث مخالفة البند الذي ينص على أنه "يوافق الطرفان بصفة معقولة، **وخطيًا**، على نقاط التبادل لتسليم" اللقاحات، أي ان الصحة الإسرائيلية خالفت أحد الشروط الرئيسية في الاتفاقية الموقعة بينها وبين السلة الفلسطينية بان قامت بالتسليم في موقع غير متفق عليه كتابة.
2. تأخر التسليم لأكثر من 4 ساعات مما أدى الى اضطرار الاشخاص المدربين على الاستلام إلى ترك موقع التسليم والعودة الى منازلهم، وبالتالي لم تتم معاينة اللقاح لدى استلامه من الجانب الإسرائيلي على حاجز بيتونيا قبل نقله حسب الاصول، كما لم يتم عمل أية فحوصات للجرعات، وانما تم استلام الجرعات من قبل موظف اداري ليست لديه الخبرة او التأهيل اللازم لاستلام أدوية او لقاحات.
3. لم تراع عملية التسليم ما ورد في الاتفاق الموقع بين وزارة الصحة الفلسطينية والصحة الإسرائيلية بشأن ضمان "وقبل أي شحنة أن (1) كل موقع يستوفي الشروط المحددة في اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر لغايات تخزين اللقاح (2) وأن كل موقع يُعَدّ موقعًا مصرحًا به ومؤهلًا لاستلام اللقاح بموجب اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر" كما نصت الاتفاقية؛ علماً بأن الموقع الذي جرى فيه التسليم، وهو حاجز بيتونيا، لا يستوف على الاطلاق هذه الشروط. أي أن الصحة الإسرائيلية خالفت شرطاً رئيسياً في الاتفاقية

الموقعة بينها وبين الصحة الفلسطينية بان قامت بالتسليم في موقع غير مؤهل خلافاً لاتفاقية وزارة الصحة الفلسطينية مع فايزر.

4. لم يتم التقيد قطعياً بالبند الخاص ب "النقل المتواصل" لضمان الجوده بموجب الشروط التي تقتضيها ممارسات التوزيع الجيدة ووفقًا لاتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر".
5. لم تلتزم اسرائيل بالمادة 2.4 (ب) من الاتفاقية والتي تنص على ما يلي: "عند تسليم الجرعات المخزنة للسلطة الفلسطينية، **تخزن السلطة الفلسطينية الجرعات المخزنة وتتناولها على الوجه الذي تحدده اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر وعلى نحو يمتثل امتثالًا صارمًا للتعليمات التي تنص عليها شركة فايزر" ولم يتم الالتزام بشروط "التخزين والنقل وشروط قبول المنتج المبينة في اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر، على النحو الذي ينال رضا شركة فايزر بناءً على تقديرها الحصري"**. فقد سلمت اسرائيل اللقاحات وقد تمت اذابتها thawing من درجة حرارة (70–) مئوية (وهي درجة حفظ الجرعات في الثلاجات عالية التبريد)، ووصلت الجرعات الى حاجز بيتونيا وهي مخزنة على درجة (بين 2–8 مئوية) بينما تنص الاتفاقية مع شركة فايزر وتشير المعلومة على كرتونه اللقاح بوضوح ان التخزين يجب أن يكون بين ناقص 60 وناقص 80 وهذا مخالف لأسس ممارسات التوزيع الجيدة المتعارف عليها دولياً.
6. كتب على الكراتين أن المرسل له هو معسكر عوفر! أي لم يتحلى الجانب الاسرائيلي باللياقة الادبية بذكر السلطة او وزارة الصحة الفلسطينية على اللاصق على الكراتين المسلمة للصحة الفلسطينية. وبالإضافة لكونه مسيء للسلطة، فانه يتعارض أيضاً مع اسس ممارسات التوزيع الجيدة المتعارف عليها دولياً والتي توجب مطابقه شهادات الارسال مع المعلومات على اللاصق على الكراتين المسلمة.
7. تم استلام 93,600 جرعة (80 طبلية tray في كل جرار 1170 جرعة).
8. جميع اللقاحات تنتهي صلاحيتها في شهر حزيران 2021 (وحسب شركة فايزر ومنظمة الصحة العالمية تكون صالحة للاستخدام حتى اخر يوم في شهر حزيران)
9. **لم يقدم الجانب الإسرائيلي أية معلومات او توثيقات مكتوبة حول تاريخ تذويب الجرعات (إخراجها من الثلاجة عالية التبريد) او سلسلة التبريد التي مرت بها بعد إخراجها من الثلاجة عالية التبريد. ولم يتم تسليم معلومات من مسجل بيانات/مجسات لمتابعة درجة الحرارة (Data Logger)، وهذا يتعارض مع اسس ممارسات التوزيع الجيدة المتعارف عليها دولياً في نقل الأدوية والطعومات ويخالف حتى ما تمارسه اسرائيل عند توزيعها للقاح على المراكز عندها.**

10. وزارة الصحة الفلسطينية كانت على علم (قبل الاستلام) بتاريخ صلاحية اللقاح، كما أنه لدى الاستلام كان التاريخ واضحا للمسؤولين في الوزارة بما في ذلك الوزيرة.
11. عند وصـــول الجرعات الى مقر الوزارة في رام الله، تم اســـتلامها رســـميا من قبل القائم بأعمال رئيس قســـم التطعيمات، والذي اســـتلم اللقاح وفق بروتوكول التوزيع، وليس بروتكول استلام اللقاحات، مفترضا ان الاستلام على حاجز بيتونيا تم حسب الأصول، وقام بمعاينة الجرعات وتسجيل حالتها في تقرير دون فيه درجة حرارة تبريد الجرعات لدى الاستلام. كما قام بتوزيع الجرعات على حسب المحافظات وارسالها الى المديريات، وفق خطة التوزيع المعدة لهذا الغرض. ولم تتم اية معاينة لاحقة للجرعات او فحص لها بعد ذلك.
12. بسبب علم الوزارة المسبق بأن اللقاحات تنتهي صلاحيتها في شهر حزيران، وبالتالي فإن المدة المتاحة لتوزيع الجرعات على المديريات ومراكز التطعيم هي فترة قصـيرة، تم اعداد خطة لإعطاء الجرعات للمواطنين قبل نهاية شهر حزيران، بما يضـمن استنفاذ الجرعات قبل انتهاء مدة الصـــلاحية. لكن لا تســـتطيع اللجنة التأكيد أن هذه الخطة كانت واقعية وقابلة للتنفيذ خلال مدة عشرة أيام، خاصة في ظل الاقبال الضعيف على التطعيمات في العديد من المناطق.
13. بعد قرار رئيس الوزراء الغاء صفقة التبادل، تم جمع جميع الجرعات الموردة من الصحة الإســـرائيلية (وعددها 93,600) من مديريات وزارة الصـــحة، واعادتها الى الجانب الإسرائيلي عبر حاجز بيتونيا، لكن الجانب الإسرائيلي لم يوقع على الاستلام، حسب ما افادنا مدير عام الرعاية الأولية في الوزارة.

وعليه، فإن اللجنة، وبسبب غياب مسجل البيانات (data logger) لدى تسليم اللقاحات، أو على الأقل وجود أي توثيق اخر بديل يوضح تاريخ اخراج الجرعات من الثلاجات عالية التبريد، وسلسلة التبريد التي مرت بها من لحظة استلامها من شركة فايزر إلى أن وصلت إلى الجانب الفلســـطيني، فإن اللجنة ترى أن هذه الطريقة تخالف بشـــكل جوهري معايير التوزيع الجيد (Good Distribution Practices) والمنصـــوص عليها في جميع الاتفاقيات المتعلقة بلقاح فايزر بما في ذلك اتفاقيات التبادل. وبالتالي فإن اللجنة لا تســـتطيع تأكيد مأمونية الجرعات المستلمة، وتحذر من استعمالها. وتعتبر اللجنة ان استلام الجرعات بالشكل والطريقة التي تمت بها يشكل مخالفة جسيمة من قبل المسؤولين عن متابعة الموضوع.

ثامناً) المعالجة الإعلامية لموضوع تبادل اللقاح:

لم تقم الوزارة بإصدار اية تصريحات صحفية او اعلام المواطنين بموضوع التبادل بشكل مسبق. وكان اول علم للمواطنين الفلسطينيين بالموضوع من خلال بيان صحفي مشترك صادر عن مكتب رئيس الوزراء ووزارة الصحة ووزارة الدفاع في دولة الاحتلال، ظهر يوم الجمعة 2021/6/18، والذي جاء فيه ما يلي:

"اتفقت إسرائيل والسلطة الفلسطينية على صفقة تبادل لقاحات كورونا حيث ستحول إسرائيل بموجبها حوالي مليون جرعة ستنتهي فعاليتها قريبا إلى السلطة الفلسطينية. وفي المقابل ستتلقى إسرائيل الشحنة القادمة من جرعات اللقاح التي خصصتها شركة فايزر للسلطة الفلسطينية.

بناء على توصيات الجهات المختصة وبعد عمل دراسي وتلقي جميع التصاريح اتفق اليوم على أن دولة إسرائيل ستحول كمية تتراوح بين مليون و-١,٤ مليون جرعة لقاح ضد فيروس كورونا من صنع شركة فايزر والمتواجدة في إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية. سريان مفعولها سينتهي قريبا.

وفي مقابل هذه الجرعات ستتلقى إسرائيل ذات الكمية من الجرعات الجديدة من شركة فايزر خلال شهري سبتمبر واكتوبر من هذا العام على حساب الشحنة التي كان من المخطط إرسالها إلى السلطة الفلسطينية.

تمت المصادقة على هذا المخطط على ضوء امتلاك إسرائيل مخزون كاف من اللقاحات الذي يلبي حاليا كل احتياجاتنا." [12]

بعد صدور البيان اتصل مراسل من وكالة وفا بوزيرة الصحة وطلب منها توضيحا او ردا على هذا البيان، وتم نشر الخبر ادناه على وكالة وفا وتم حذفه بعد حوالي نصف ساعة:

رام الله 18-6-2021 وفا- أعلنت وزيرة الصحة مي الكيلة، أن الوزارة ستبدأ باستلام مليون جرعة من لقاح "فايزر" بشكل آمن على دفعات تباعا خلال الأيام المقبلة، حيث ستُحفظ وتعطى للمواطنين ضمن المأمونية العالمية الموصى بها من قبل الشركة المصنعة ومنظمة الصحة العالمية، وضمن البروتوكولات الصحية المعمول بها في الوزارة.

وقالت الكيلة في بيان لها، اليوم الجمعة، إنها تلقت عرضا من قبل الشركة المصنعة للقاح "شركة فايزر الأم في الولايات المتحدة الأميركية"، بالحصول على نحو مليون جرعة بشكل مستعجل من الجانب الإسرائيلي من خلال الشركة، على أن تقوم الشركة المصنعة، نهاية العام الحالي بإعطاء نفس الكمية للجانب الإسرائيلي من حصة فلسطين التي قامت الحكومة الفلسطينية بالتعاقد عليها ودفع تكلفتها من خزينة الدولة، حيث أعلن رئيس الوزراء محمد اشتية عن ذلك خلال جلسة لمجلس الوزراء في وقت سابق.

وأشارت إلى أنه بعد دراسة عرض الشركة، ونتيجة للطلب العالمي الكبير على المطاعيم من قبل دول العالم، ومن أجل الإسراع في عملية التطعيم والوصول للمناعة المجتمعية (تطعيم نحو 70% من السكان بأسرع وقت ممكن) فإنه تمت الموافقة على الحصول على نحو مليون جرعة، عبر شركة فايزر، من الجانب الإسرائيلي، على أن تقوم شركة فايزر بإعادة نفس الكمية للجانب الإسرائيلي من حصة فلسطين، نهاية العام الجاري.

وتابعت: تم تطعيم نحو نصف مليون مواطن ضد فيروس "كورونا"، وقادرون على تطعيم نحو 80 ألف مواطن يوميا في أكثر من 90 مركز تطعيم في الضفة الغربية وقطاع غزة.

[12] https://www.gov.il/ar/departments/news/spoke_vaccines180621

وشددت الوزيرة على أنه تم تدقيق في كافة الجوانب الفنية المتعلقة بالمطاعيم من قبل لجنة فنية مختصة من وزارة الصحة الفلسطينية، والتي تؤكد صحتها وصلاحيتها ومأمونيتها.

وناشدت وزيرة الصحة كافة المواطنين، بضرورة التسجيل على المنصة بالسرعة الممكنة من أجل تلقي المطاعيم."

بعد نشر الخبر أعلاه بحوالي نصف ساعة تم حذفه وتم لاحقا استبداله بالخبر أدناه:

رام الله 18-6-2021 وفا- أعلنت وزير الصحة مي الكيلة، اليوم الجمعة، توصل الحكومة إلى اتفاق مع شركة "فايزر" الأميركية منتجة اللقاح الأشهر ضد فيروس كورونا، على البدء بتسليم مليون جرعة من إسرائيل اعتبارا من اليوم.

وكانت الحكومة اتفقت في وقت سابق مع "فايزر" على شراء 4 ملايين جرعة، لكن الشركة الأميركية قالت إنها لن تستطيع البدء بتسليم الطلبية قبل شهر تشرين الأول أو تشرين الثاني من هذا العام.

وقالت الكيلة لـ"وفا": "تحت ضغط الحكومة الفلسطينية لتسليم اللقاحات في أسرع وقت حتى يتسنى لنا ترتيب عودة طبيعية للمدارس والجامعات، وإعادة فتح الاقتصاد، اقترحت فايزر تسليمنا مليون جرعة بشكل فوري، فائضة لدى إسرائيل، على أن يتم خصمها من الطلبية الفلسطينية".

وأضافت: "وافقنا على الاقتراح من حيث المبدأ، مع التأكد من مدة صلاحية كل اللقاحات ورقم واسم خلطة الإنتاج من الشركة الأميركية، وبدأت مفاوضات ثلاثية بيننا وبين الشركة الأميركية والحكومة الإسرائيلية إلى أن تم التوصل إلى الاتفاق.

وخلال المفاوضات، رفضت الحكومة الفلسطينية شرطين إسرائيلين، الأول يتعلق بألا يكون الاتفاق موقع باسم دولة فلسطين، كما هو الحال في العقد مع الشركة الأميركية، والثاني ألا يتم تخصيص أي من هذه اللقاحات لقطاع غزة".

وقالت الكيلة "تم توقيع الاتفاق باسم دولة فلسطين بما يطابق العقد الموقع مع فايزر، وحتى أمس (الخميس)، أبلغنا الإسرائيليين تخلينا عن جميع الجرعات لاشتراطهم عدم تزويد غزة بجزء منها، لكنهم اليوم عادوا ووافقوا على الاتفاق دون أية شروط".

وأكدت الكيلة أن الموضوع "ليس اتفاقا مع إسرائيل، إنما مع شركة فايزر الأميركية، حيث أننا دفعنا مسبقا ثمن 4 ملايين جرعة، والجرعات التي سنتسلمها من إسرائيل هي جزء من طلبيتنا".

وأعلنت وزيرة الصحة أن الوزارة ستبدأ بتسلم الجرعات المليون اعتبارا من اليوم (حيث ستتسلم 50 ألف جرعة اليوم)، والبدء مباشرة بحقنها للمواطنين.

وقالت "سنكثف حملات التطعيم اعتبارا من اليوم، حيث رفعنا جاهزية مراكز التطعيم إلى 60 ألف يوميا، وستبقى مفتوحة حتى العاشرة ليلا، طوال أيام الاسبوع، بما فيها الجمعة والسبت".

وتم في وقت لاحق سحب هذا البيان، وعقد مؤتمر صحفي مشترك للمتحدث الرسمي باسم الحكومة مع وزيرة الصحة (الساعة الثامنة مساء)، أعلنه فيه أنه "بعد فحص الطواقم الفنية في وزارة الصحة

للدفعة الأولى من لقاحات "فايزر" التي تم استلامها مساء اليوم من إسرائيل والمقدّرة بـ 90 ألف جرعة، فقد تبين لنّا أنها غير مطابقة للمواصفات الواردة بالاتفاق، وعليه فقد أوعز رئيس الوزراء محمد اشتية إلى وزيرة الصحة بإلغاء الاتفاق مع الجانب الإسرائيلي حول تبادل اللقاح وإعادة الكمية التي تم استلامها اليوم إلى إسرائيل".

وأضاف ملحم: "أكد رئيس الوزراء رفض الحكومة تلقي لقاحات تشارف صلاحيتها على الانتهاء كما جاء في بيان المتحدث باسم الحكومة الإسرائيلية، وعليه فإن الحكومة تنتظر توريد اللقاحات من الشركة الأم على دفعات وفق الاتفاق المبرم معها بالشراء المباشر، والذي تم تسديد ثمنه مسبقًا للشركة".

بدورها اشارت وزيرة الصحة في المؤتمر الصحفي إلى أن " وزارة الصحة لم تكن على علم مسبق بأن مدة صلاحية اللقاحات لدى الجانب الإسرائيلي شارفت على الانتهاء، مؤكدة أن الهدف من وراء التفكير بإبرام صفقة كهذه هو الوصول إلى المناعة المجتمعية بتطعيم ما لا يقل عن 70% من أبناء شعبنا، قبل العودة للمدارس والجامعات في آب/ أغسطس المقبل"[13].

وبمراجعة البيانات الصحفية المختلفة وبناء على ما جمعته اللجنة من معلومات، فإن اللجنة ترى ما يلي بخصوص الأداء الإعلامي المتعلق بموضوع تبادل اللقاحات:

1. لم يكن هناك اية تهيئة مسبقة للرأي العام الفلسطيني او إفصاح مناسب حول طبيعة هذه الصفقة وكيف تمت.

2. أول خبر سمعه الفلسطينيون عن الصفقة كان من البيان الصحفي الإسرائيلي المشترك الصادر عن وزارة الصحة ووزارة الدفاع ومكتب رئيس الوزراء في دولة الاحتلال، والذي صدر بصيغة تحمل إهانة للشعور الوطني الفلسطيني.

3. التصريحات الصحفية الصادر عن وزارة الصحة للرد على البيان الإسرائيلي كانت متضاربة، ما ترك اثرا سلبيا كبيرا لدى المواطنين وأثار لديهم الشكوك حول موضوع التبادل، وفتح المجال لتأويلات وشائعات كثيرة. ففي البداية أعلن بيان الوزارة بأن اللقاحات تم فحصها وأنها آمنة ومطابقة للمواصفات، لكنها الوزيرة تراجعت عن ذلك وذكرت في المؤتمر الصحفي انه بعد فحص الجرعات تبين أنها غير مطابقة للمواصفات.

[13] http://wafa.ps/Pages/Details/26478

4. كذلك، تم إعطاء معلومات غير دقيقة وغير مطابقة للواقع، مثل الإشارة أن فكرة التبادل جاءت من شركة فايزر، وانه تم فحص الجرعات من قبل لجنة مختصة والتأكد من سلامتها ومأمونيتها. وأيضا ما ورد في المؤتمر الصحفي بأن الوزيرة تفاجأت بقرب انتهاء صلاحية اللقاح، في حين أنه تبين للجنة أن الوزيرة كانت على علم بأن الجرعات المستلمة جميعها تنتهي صلاحيتها في شهر حزيران 2021.

تاسعا) الخلاصة والاستنتاجات:

1. مسؤولية سلطة الاحتلال

- ترى اللجنة أنه كان يفترض أن يتم تحميل إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال مسؤولية توفير لقاح مضاد لفيروس كورونا للمواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، لكن اسرائيل تجاهلت مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه المواطنين الفلسطينيين، ومارست الابارتهايد الصحي ضدهم.

2. إدارة ملف التبادل

- ترى اللجنة ان فكرة التبادل عندما طرحت في شهر نيسان وبداية أيار 2021، كانت فلسطين بحاجة الى تسريع عملية توريد اللقاحات نظرا لعدم التيقن من إمكانية شركة فايزر من توفير لقاحات في شهري تموز وأب 2021، وقد كان المستوى السياسي على علم بموضوع التبادل، وكذلك دخلت أطراف دولية على الخط لتشجيع الفكرة لما اعتبرته بادرة لإعادة بناء الثقة بين الفلسطينيين والإسرائيليين.
- **تركت جميع التفاصيل الفنية والإدارية والقانونية لوزارة الصحة تديرها بشكل منفرد، وهذا يشكل خللا جوهريا في إدارة ملف من هذا الحجم والحساسية والتعقيد من الناحية الفنية والسياسية والقانونية وكان يفترض في الجهات السياسية خاصة مجلس الوزراء وهيئة الشؤون المدنية استمرار متابعة الموضوع وعمل المراجعات اللازمة لمسودات الاتفاقيات (خاصة الاتفاقية مع الصحة الإسرائيلية) وتدقيقها من الناحية القانونية والسياسية، وهو ما لم يحصل.**
- ماطل الجانب الإسرائيلي في المفاوضات ولم يبد أي حساسية او اهتمام لاحتياجات الفلسطينيين الصحية، وتجاهل خطورة الحالة الوبائية في الضفة الغربية وقطاع غزة في شهري نيسان وايار 2021، لم يعط موافقته النهائية على التبادل إلا في منتصف شهر حزيران عندما أصبح هو بحاجة الى التخلص من اللقاحات التي شارف تاريخ صلاحيتها على الانتهاء.

3. الحاجة للقاحات وتوقيع اتفاقية التبادل

- ترى اللجنة، انه لم يكن هناك أي مبرر او حاجة، سواء من حيث الحالة الوبائية في فلسطين او من حيث توفر عدد كاف من الجرعات في مخازن وزارة الصحة، لتوقيع الاتفاقية مع الجانب الإسرائيلي بالشكل المستعجل الذي تم به أو قبول جرعات تنتهي صلاحيتها خلال اقل من أسبوعين (شهر حزيران).

- كما ترى اللجنة ان التوقيع على اتفاقيات التبادل، خاصة اتفاقية الصحة الفلسطينية مع الصحة الإسرائيلية، اتسم بالاستعجال وعدم الاخذ بعدد كبير من الملاحظات الفنية الجوهرية التي قدمها مدير عام الصحة العامة وأوصى بعدم التوقيع عليها بشكلها الحالي. وترى اللجنة ان الاتفاقية تضمنت شروطاً مجحفة بحق الفلسطينيين وغير متكافئة وتعفي الجانب الإسرائيلي من المسؤولية عن الجرعات، ولا تتضمن ادراج ملاحق توضح جدول التوريد، وتتضمن إشكاليات قانونية وسياسية أخرى أشار اليها التقرير.
- في المقابل، تم إدخال تعديلات على مسودة الاتفاقية بناء على طلب وزارة الصحة في مسألتين: الأولى ان الصحة الفلسطينية مسؤولة عن توزيع اللقاح في "الإقليم" أي في الضفة الغربية وقطاع غزة دون أي تدخل من الجانب الإسرائيلي، في حين أن الجانب الإسرائيلي كان يصر على استثناء قطاع غزة من الاتفاقية. والثانية، أن الاتفاقية مع الجانب الإسرائيلي لا تلزم الوزارة بكامل الكمية المنصوص عليها، وانما اعتبرت العدد هو الحد الأقصى الذي يمكن تبادله.

4. تنفيذ عملية التبادل

- كذلك ترى اللجنة أن عملية تسليم اللقاح من الجانب الإسرائيلي يوم 18 حزيران 2021، لم تراع البروتوكولات الفنية والدوائية المتعارف عليها، والمتبعة لدى وزارة الصحة الفلسطينية او الإسرائيلية، وأيضا خالفت بشكل جوهري أحكام الاتفاقية الموقعة بين الصحة الفلسطينية والصحة الإسرائيلية، واتفاقيات الصحة الفلسطينية مع شركة فايزر، وكان فيها استهتار وعدم شفافية من الجانب الإسرائيلي في التعامل مع موضوع نقل اللقاحات.
- كما ترى أن عملية الاستلام من قبل الصحة الفلسطينية لم تكن حسب البروتكولات الفنية المعمول بها في استلام المواد الطبية الحساسة. حيث تم تكليف شخص بالاستلام وهو غير مختص وليست لديه الخبرة او التأهيل اللازم، ولم يتم طلب التوثيقات الضرورية التي تضمن سلامة وأمان الجرعات. وبسبب غياب مسجل البيانات (data logger) لدى تسليم اللقاحات، أو على الأقل وجود أي توثيق اخر بديل يوضح تاريخ اخراج الجرعات من الثلاجات عالية التبريد، وسلسلة التبريد التي مرت بها من لحظة استلامها من قبل الصحة الإسرائيلية من شركة فايزر إلى أن وصلت إلى الجانب الفلسطيني، فإن اللجنة ترى أن هذه الطريقة تخالف بشكل جوهري معايير التوزيع الجيد (Good Distribution Practices) والمنصوص عليها في جميع الاتفاقيات المتعلقة بلقاح فايزر بما في ذلك اتفاقيات التبادل. وبالتالي فإن اللجنة لا تستطيع تأكيد مأمونية

الجرعات المستلمة، وتحذر من استعمالها. وتعتبر اللجنة ان استلام الجرعات بالشكل والطريقة التي تمت بها يشكل مخالفة وتقصير جسيمين من قبل المسؤول عن متابعة الموضوع.

- تؤكد اللجنة للمواطنين أن جميع الجرعات التي استلمت من الجانب الإسرائيلي بتاريخ 2021/6/18 تم ارجاعها كاملة بتاريخ 2021/6/21 ولم يتم استخدامها في الأرض الفلسطينية.

6. الإدارة الإعلامية

كما ترى اللجنة ان الإدارة الإعلامية لموضوع نقل اللقاحات اعتراها العديد من الإشكاليات والتناقضات، حيث لم يتم اعلام المواطنين الفلسطينيين عن اتفاق التبادل بشكل مسبق، وكانت الردود الرسمية مرتبكة وقدمت معلومات غير دقيقة ومتضاربة بعد صدور بيان رسمي إسرائيلي (ترى اللجنة ان البيان الاسرائيلي يهين الشعور الوطني الفلسطيني)، الامر الذي أثّر سلبا على ثقة المواطنين ليس فقط بموضوع التبادل، وانما باللقاحات وعملية التطعيم بشكل عام.

7. الجانب المالي:

- لم تتضمن اتفاقيات التبادل (سواء بين الصحة الفلسطينية وشركة فايزر، او بين الصحة الفلسطينية والصحة الإسرائيلية) اية تعاملات مالية مباشرة بين حكومة فلسطين والطرف الإسرائيلي.
- بناء على ما ورد في مذكرة الاتفاق مع شركة فايزر بتاريخ 2021/7/16 وأيضا في الاتفاق بين وزارة الصحة الفلسطينية والإسرائيلية، لن تكون هناك تبعات مالية على الخزينة الفلسطينية نتيجة عدم استكمال عملية التبادل لباقي الجرعات.
- بالنسبة للجرعات التي تم استلامها ومن ثم ارجاعها، ترى اللجنة انه بسبب مخالفة الجانب الإسرائيلي لشروط الاتفاقية يجب التأكد من عدم قيام شركة فايزر بتوريد أية جرعات من حصة فلسطين إلى الصحة الاسرائيلية مقابل الجرعات التي تم استلامها ومن ثم ارجاعها (وعددها 93,600 جرعة). وهذا بحاجة الى متابعة قانونية من قبل الحكومة الفلسطينية.
- كما تؤكد اللجنة أنه لن يكون هناك فجوة في توريد التطعيمات حيث ان شركة فايزر باشرت بتوريد الدفعة الثانية من الجرعات منذ بداية شهر تموز الجاري، وبالتالي لن يكون هناك خطر على الصحة العامة بسبب نقص اللقاحات.

8. التوصية بعدم استكمال التبادل:

- وبناء على جميع ما ذكر، تؤكد اللجنة على توصـــيتها التي رفعتها الى رئيس مجلس الوزراء بموجب كتاب خطي بتاريخ 30 حزيران 2021 (ملحق رقم 6) بضـــرورة عدم اســـتكمال عملية التبادل وعدم اســـتلام أية لقاحات إضـــافية من الجانب الإســـرائيلي لاعتبارات فنية تتعلق بالصحة العامة، إضافة الى اعتبارات سياسية وقانونية تم توضيحها في التقرير.

9. اتفاقية فايزر الاصلية:

- تود اللجنة التأكيد ان اتفاقية التوريد الأصـــلية مع شـــركة "فايزر" في 2021/5/4 تمت حســـب الأصـــول القانونية الســـليمة، وجرت مراجعتها من الدائرة القانونية، وصـــدر قرار بشـــأنها من مجلس الوزراء، وأن هذه الاتفاقية حصـــلت على ســـعر مميز للجرعات الامر الذي وفر على الخزينة العامة ملايين الدولارات.

10. **المساءلة والمحاسبة واستخلاص العبر:**

- أشار التقرير الى العديد من المخالفات والتقصير وضعف المتابعة والتنسيق من قبل مستويات عدة سياسية وادارية، وعليه توصي بضرورة ان تكون هناك مساءلة ومحاسبة لجميع من قصر او أهمل او لم يقم بما تتطلبه مهامه الوظيفية، وان يتم استخلاص العبر من أجل تلافي الأخطاء التي حصلت والتي أشار اليها التقرير.
- تؤكد اللجنة أن هذا التقرير ليس بديلا عن أي تحقيقات جنائية أو قضائية أو أي تحقيقات إدارية داخلية قد تقوم بها الجهات الرسمية المختصة.

–انتهى –

الملاحق:

اتفاقية توريد اللقاحات

أُبرمت اتفاقية توريد اللقاحات («الاتفاقية») هذه، التي تدخل حيز النفاذ والسريان اعتبارًا من حزيران/يونيو 2021 («تاريخ النفاذ»)، بين كل من وبمعرفة السلطة الفلسطينية ووزارة الصحة الإسرائيلية التي تتصرف بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن دولة إسرائيل («إسرائيل»). وتجوز الإشارة إلى كل من السلطة الفلسطينية وإسرائيل في هذه الاتفاقية منفردتين بـ«الطرف» ومجتمعتين بـ«الطرفين/الطرفان».

الحيثيات

أ) حيث أن إسرائيل قد اتخذت الترتيبات لتوريد اللقاح من شركة فايزر للصناعات الدوائية المحدودة في إسرائيل («شركة فايزر») بناءً على اتفاقية التصنيع والتوريد المؤرخة 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 بين وبمعرفة كل من إسرائيل وشركة فايزر («اتفاقية إسرائيل–فايزر»)؛

ب) وحيث أن السلطة الفلسطينية قد اتخذت الترتيبات لتوريد اللقاح من شركة صادرات فايزر الخاصة المحدودة بناءً على اتفاقية التصنيع والتوريد المؤرخة 4 أيار/مايو 2021 بين وبمعرفة كل من السلطة الفلسطينية وشركة فايزر («اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر»)؛

ج) وحيث أن إسرائيل استلمت، عملًا بالأحكام والشروط التي تنص عليها اتفاقية إسرائيل–فايزر ومع مراعاتها، من شركة فايزر وأنه يقع في حيازتها مليون وثلاثمائة وتسع وتسعين ألف وثلاثمائة وعشرين (1,399,320) جرعة تكفي لتطعيم 699,660 فرد («الجرعات المخزَّنة»)؛ ولغايات تفادي الشك، يكون هذا هو العدد الأقصى من اللقاحات المتبادلة. ويكون عدد الجرعات المتوقعة، على النحو المحدد في هذه الاتفاقية أدناه، مساويًا لعدد الجرعات المخزنة التي تسلّمها إسرائيل للسلطة الفلسطينية؛

د) وحيث أن السلطة الفلسطينية تتوقع، بموجب الأحكام والشروط التي تنص عليها اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر ومع مراعاتها، أن تستلم من شركة فايزر شحنات اللقاح المحددة في الملحق (أ) لهذه الاتفاقية في الجداول الزمنية المبنية في ذلك الملحق («الجرعات المتوقَّعة»)؛

هـ) وحيث أن إسرائيل توافق، عملًا بالأحكام والشروط التي تنص عليها اتفاقية إسرائيل–فايزر ومع مراعاتها، على تعويض شركة فايزر عن إعطاء اللقاح في إسرائيل («تعويض إسرائيل»)؛

و) وحيث أن السلطة الفلسطينية توافق، عملًا بالأحكام والشروط التي تنص عليها اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر ومع مراعاتها، على تعويض شركة فايزر عن إعطاء اللقاح في الإقليم («تعويض السلطة الفلسطينية»)؛

ز) وحيث أن إسرائيل ترغب، من أجل ضمان إمكانية حصول سكان الإقليم على الإقليم قبل استلام الجرعات المتوقعة، في توريد اللقاحات المخزنة إلى السلطة الفلسطينية لاستعمالها في الإقليم وأن السلطة الفلسطينية ترغب في استلام الجرعات المخزنة من إسرائيل لاستعمالها في الإقليم؛

ح) وحيث أن إسرائيل ترغب، مقابل توريد الجرعات المخزنة إلى السلطة الفلسطينية واستبدال الجرعات المخزنة التي تُنقل وتُشحن إلى السلطة الفلسطينية بموجب هذه الاتفاقية، في قبول حقوق السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر في استلام الجرعات المتوقعة وشحن تلك الجرعات المتوقعة مباشرةً من شركة فايزر إلى إسرائيل وأن السلطة الفلسطينية ترغب في التنازل عن حقوقها بموجب اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر في استلام الجرعات المتوقعة واتخاذ الترتيبات لنقل الجرعات المتوقعة وشحنها مباشرةً من شركة فايزر إلى إسرائيل؛

ط) وحيث أن الطرفين يرغبان في وضع أحكام وشروط إضافية فيما يتعلق بتوريد الجرعات المخزنة وتحويل الجرعات المتوقعة وشحنها إلى إسرائيل؛

فقد اتفقت السلطة الفلسطينية وإسرائيل، مقابل الوعود والعهود المتبادلة المبينة في هذه الاتفاقية وغيرها من اعتبارات القيمة والصلاحية، على ما يلي:

1– التعريفات

1–1 تعني «الملكية الفكرية» (أ) أي عمليات، وأسرار تجارية، واختراعات، ونماذج صناعية، وتصاميم، ومنهجيات، ورسومات، واكتشافات، ونتيجة، ومواد، ومعادلات، وإجراءات، وتقنيات، وبيانات إكلينيكية أو معلومات أو بيانات تقنية أو غيرها، ورسومات تصنيعية وهندسية وتقنية، بما فيها حقوق الملكية في أي مما سبق، (ب) والعلامات التجارية المسجلة، وطلبات العلامات التجارية، والعلامات غير المسجلة، والمظهر التجاري، وحقوق التأليف والنشر، والخبرات، وبراءات الاختراعات، وطلبات براءات الاختراعات، وأي من وجميع التدابير المؤقتة، أو التقسيمات، أو المتابعات، أو المتابعات الجزئية، أو الامتدادات، أو البدائل، أو التجديدات، أو إجراءات التسجيل أو إعادة التسجيل أو إعادة التصديق أو إعادة الإصدار أو الإضافات، بما يشمل شهادات الحماية التكميلية، المتعلقة أو المتصلة بأي من براءات الاختراعات وطلبات براءات الاختراعات الواردة أعلاه، وجميع النظيرات الأجنبية لأي من براءات الاختراعات وطلبات براءات الاختراعات الواردة أعلاه.

2–1 تعني «القوانين»، بمجملها، جميع القوانين الوطنية والمحلية، أو القوانين العامة، أو التشريعات البرلمانية، أو الأنظمة البلدية، أو المدونات، أو القواعد أو الأنظمة أو الأوامر أو المراسيم أو غيرها من الإعلانات السارية والصادرة عن أي حكومة أو سلطة إدارية أو قضائية ولها أثر القانون.

3–1 يشمل «اللقاح» (أ) جميع اللقاحات التي تصنَّع أو تورَّد، بصورة كلية أو جزئية، بطريق مباشر أو غير مباشر، من جانب أو بالنيابة عن شركة فايزر أو بيونتيك أو أي من شركاتها الحليفة إلى إسرائيل أو السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقية إسرائيل–فايزر أو اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر، حسب مقتضى الحال، والتي تُعنى بالوقاية من مرض فيروس كورونا الذي يصيب البشر أو أي مرض بشري آخر، في كل حالة يسبّبها أي من فيروسات سارس–كورونا–2 (SARS-CoV-2)، و/أو أي من أو جميع

السلالات أو الطفرات أو التحورات أو الاشتقاقات الناجمة عما سبق، (ب) أو أي جهاز أو تقنية أو منتج يُستخدم في إعطاء هذا اللقاح أو تحسين استعماله أو أثره، (ج) أو أي مكون أو مادة تدخل في تكوين (أ) أو (ب).

2- الجرعات المخزنة.

2-1 التوريد. تورد إسرائيل الجرعات المخزنة إلى السلطة الفلسطينية، وتقبل السلطة الفلسطينية الجرعات المخزنة، مع مراعاة الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية وبما يتفق معها.

2-2 التسليم. يوافق الطرفان بصفة معقولة، وخطيًا، على نقاط التبادل لتسليم شحنة واحدة أو أكثر من شحنات الجرعات المخزنة حالما يصبح من الممكن عمليًا بصورة معقولة بعد تاريخ النفاذ؛ شريطة أن تضمن السلطة الفلسطينية وقبل أي شحنة أن (1) كل موقع يستوفي الشروط المحددة في اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر لغايات تخزين اللقاح (2) وأن كل موقع يُعَدّ موقعًا مصرحًا به ومؤهلًا لاستلام اللقاح بموجب اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر؛ وتتولى السلطة الفلسطينية حيازة الجرعات في الوقت المتفق عليه وتتحمل المسؤولية عن النقل المتواصل بموجب الشروط التي تقتضيها ممارسات التوزيع الجيدة ووفقًا لاتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر.

2-3 تطبيق اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر. بعد أن تقع الجرعات المخزنة في حيازة السلطة الفلسطينية، تخضع السلطة الفلسطينية لجميع الالتزامات المتعلقة باللقاح والمنتج، على الوجه الذي يَرِد فيه تعريف هذه المصطلحات في اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر، كما لو كانت شركة فايزر قد سلمت تلك الجرعات المخزنة تسليمًا مباشرًا للسلطة الفلسطينية بناءً على هذه الاتفاقية، بما يشمل تعويض السلطة الفلسطينية، وتتاح لشركة فايزر جميع الأسباب والإجراءات التي تنشأ بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالجرعات المخزنة كما لو كانت شركة فايزر قد سلمت تلك الجرعات المخزنة تسليمًا مباشرًا للسلطة الفلسطينية (وليس لإسرائيل) بموجب هذه الاتفاقية.

2-4 استعمال المنتج ومناولته.

(أ) تقدَّم الجرعات المخزنة للسلطة الفلسطينية لغايات استعمالها في الإقليم فقط وتُعطى لسكان الإقليم دون غيرهم. ولا تنقل السلطة الفلسطينية الجرعات المخزنة إلى خارج الإقليم لأي سبب من الأسباب ولا تعطي الجرعات المخزنة داخل الإقليم لأي شخص من غير سكان الإقليم. وتملك إسرائيل، وبناءً على تقديرها الحصري، الحق في طلب أي معلومات أو وثائق لازمة لضمان الالتزام بالشروط المفروضة بشأن الإقليم.

(ب) فضلًا عن جميع الالتزامات المترتبة على السلطة الفلسطينية بموجب المادة (2-3) من هذه الاتفاقية، عند تسليم الجرعات المخزنة للسلطة الفلسطينية، تخزن السلطة الفلسطينية الجرعات المخزنة وتناولها على الوجه الذي تحدده اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر وعلى نحو يمتثل امتثالًا صارمًا للتعليمات

التي تنص عليها شركة فايزر لضمان استقرار الجرعات المخزنة وسلامتها وتلتزم بأي إجراءات إضافية بشأن التسجيل والموافقة والتنازل والتخزين والنقل وشروط قبول المنتج المبينة في اتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر، على النحو الذي ينال رضا شركة فايزر بناءً على تقديرها الحصري. وتتحمل السلطة الفلسطينية وحدها المسؤولية والتبعات عن تخزين الجرعات المخزنة ومناولتها وتوزيعها ونقلها وإعطائها واستخدامها والتخلص منها على الوجه المناسب بعد تسليم الجرعات المخزنة للسلطة الفلسطينية.

(ج) دون الإخلال بعمومية ما سبق، تضمن السلطة الفلسطينية أن (1) متلقّي الجرعات المخزنة يتّبعون تعليمات الإعادة والإتلاف التي تقررها شركة فايزر عند التخلص من اللقاحات المفتوحة وغير المستعملة ومكونات عبواتها؛ (2) وأن إجراءات الإعادة والإتلاف تتماشى مع جميع القوانين السارية بشأن النفايات الدوائية أو النفايات الطبية أو النفايات الخطرة، حسب مقتضى الحال.

(د) بالنسبة لجميع الجرعات المخزنة التي تسلَّم للسلطة الفلسطينية: (أ) تخزنها السلطة الفلسطينية على نحو آمن، (ب) وتوزعها السلطة الفلسطينية في الإقليم فقط على نحو آمن ويتناسب مع مسار النقل ووجهته، في كل من الحالتين (أ) و(ب) من أجل الوقاية من وردع السرقة أو تحويل الوجهة أو العبث أو الاستبدال (بلقاحات مزورة، مثلًا) أو إعادة البيع أو التصدير إلى خارج الإقليم، وحماية سلامة الجرعات المخزنة وكفاءتها والمحافظة عليها. وتبلّغ السلطة الفلسطينية على وجه السرعة إسرائيل وشركة فايزر خطيًا (مع اعتبار البريد الإلكتروني كافيًا) في غضون 48 ساعة (مع المتابعة خطيًا بما يتماشى مع أحكام الإشعارات الواردة في هذه الاتفاقية واتفاقية السلطة الفلسطينية–فايزر) بما إذا اعتقدت السلطة الفلسطينية في أي وقت من الأوقات أن أيًا من الجرعات المخزنة قد تعرضت للسرقة أو تحويل وجهتها أو العبث بها أو استبدالها أو تعرضت بأي وجه آخر للاستغلال أو إساءة الاستعمال أو الإهمال أو المعاملة التي تنطوي على الإهمال أو لحادث أو لاختبار غير مناسب أو تخزين غير ملائم أو مناولة غير مناسبة أو إجهاد مادي غير عادي أو ظروف بيئية غير طبيعية أو لاستخدام يتناقض مع أي تعليمات صادرة عن شركة فايزر. ويقدم الإشعار جميع المعلومات المتعلقة بالحادث أو الحوادث، بما فيها ودون أن تقتصر على المعلومات التفصيلية، بما يشمل جميع التواريخ والأوقات والمواقع والأرقام ورقم (أرقام) الدفعات وتواريخ انتهاء الصلاحية والملابسات ومعلومات حلقة (حلقات) الاتصال. وتتعاون السلطة الفلسطينية مع إسرائيل أو شركة فايزر أو الجهات التي تعيّنانها في سبيل معالجة هذا الحادث.

5–2 الإقرار. تقرّ السلطة الفلسطينية بأن كلًا من الجرعات المخزنة لها تاريخ محدد لانتهاء صلاحيتها إما في نهاية حزيران/يونيو 2021 أو نهاية تموز/يوليو 2021، وأنها تقبل تلك الجرعات المخزنة في حالتها الراهنة اعتبارًا من تاريخ النفاذ «على ما هي عليه» و«في مكانها»، وفيما بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، تتحمل جميع المخاطر المرتبطة بإعطاء اللقاح في الإقليم، والجرعات المخزنة على وجه

التحديد. وعند حيازة الجرعات المخزنة وبعدها بموجب هذه الاتفاقية، تقبل السلطة الفلسطينية بأن تُحوَّل كامل المسؤولية فيما يتعلق بالجرعات المخزنة وجميع التبعات المترتبة عليها، سواء كانت معروفة أم غير معروفة، ثابتة أم طارئة، فيما يتصل بالجرعات المخزنة من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية وأن تتحملها السلطة الفلسطينية.

6-2 وقف الشحن. تُعتبر مخالفة المادة (2-4) و(3-1) من هذه الاتفاقية مخالفة مادية، وفضلًا عن جميع الحقوق الأخرى التي يجوز لإسرائيل أن تملكها بموجب هذه الاتفاقية، وبعد أن تقدم إسرائيل بلاغًا خطيًا للسلطة الفلسطينية بشأن وقوع خرق أو اشتبهت اشتباهًا معقولًا في خرق المادة (2-4)، يحق لإسرائيل أن توقف تسليم أي من الجرعات المخزنة التي لم تسلَّم بعد للسلطة الفلسطينية على الفور.

3- الجرعات المتوقعة.

1-3 الدفعة المقدمة. في غضون ثلاثة أيام من كل شحنة من شحنات الجرعات المخزنة، تدفع السلطة الفلسطينية لشركة فايزر كامل ثمن عدد الجرعات المخزنة التي تم شحنها كما لو كانت قد شُحنت بموجب اتفاقية السلطة الفلسطينية-فايزر.

2-3 تحديد الجدول الزمني للجرعات المتوقعة. في غضون 25 يومًا من تاريخ التنفيذ، تناقش السلطة الفلسطينية وإسرائيل الجدول الزمني لشحنات الجرعات المتوقعة التي سيجري طلبها من شركة فايزر بالنيابة عن الطرفين. ويدرَج الجدول الزمني المتفق عليه بوصفه «الملحق ب» لهذه الاتفاقية.

3-3 التنازل عن الشحنات. مقابل توريد إسرائيل للجرعات المخزنة وفقًا لهذه الاتفاقية، تتنازل السلطة الفلسطينية بموجب هذه الاتفاقية عن، وتتولى إسرائيل بمقتضى هذه الاتفاقية جميع حقوق السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقية السلطة الفلسطينية-فايزر في استلام شحنات اللقاحات المتوقعة وتتخذ جميع الإجراءات المعقولة من الناحية التجارية للتأكد من أن شركة فايزر تسلم الجرعات المتوقعة لإسرائيل مباشرة. وتحدد السلطة الفلسطينية SLE باعتباره موقعًا لتسليم شحنة الجرعات المتوقعة. وتتولى السلطة الفلسطينية التخليص الجمركي للشحنات، بما يشمل دفع أي ضرائب مطلوبة من أجل استيراد الجرعات المتوقعة.

4-3 تطبيق اتفاقية إسرائيل-فايزر. تعامَل الجرعات المتوقعة، في جميع الجوانب، باعتبارها «المنتج» بموجب اتفاقية إسرائيل-فايزر وتملك إسرائيل وشركة فايزر جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عنها فيما يتعلق باللقاح و«المنتج»، على الوجه المبين في اتفاقية إسرائيل-فايزر. ومن المقرر أن تكون شركة فايزر طرفًا ثالثًا مستفيدًا من هذه الاتفاقية.

4- الإقرارات والضمانات.

1-4 تقر إسرائيل وتضمن وتتعهد للسلطة الفلسطينية بما يلي:

4-1-1 أنها تملك كامل الحق والصـــلاحية والســـلطة التي تخوّلها الدخول في هذه الاتفاقية وأداء الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية والحصول على جميع التفويضات والموافقات الضرورية للإذن بأداء جميع التزاماتها التي تشملها هذه الاتفاقية.

4-1-2 أن تنفيذ هذه الاتفاقية وأدائها من جانب إســـرائيل والوفاء بالتزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية (ا) لا يتعارض مع أي قوانين قائمة اعتبارًا من تاريخ التنفيذ وسارية على إسرائيل ولا يخالفها، (2) لا يتعارض مع أي التزامات تعاقدية واقعة على إسرائيل وقائمة اعتبارًا من تاريخ النفاذ أو يخالفها أو يشكل تقصـيرًا بموجبها، ولا يقع عليه حظر ولا يُفرض عليه قيد مادي بموجبها.

4-2 تقر السلطة الفلسطينية وتضمن وتتعهد لإسرائيل بما يلي:

4-2-1 أنها تملك كامل الحق والصـــلاحية والســـلطة التي تخولها الدخول في هذه الاتفاقية وأداء الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية والحصول على جميع التفويضات والموافقات الضرورية للإذن بأداء جميع التزاماتها التي تشملها هذه الاتفاقية.

4-2-2 أن تنفيذ هذه الاتفاقية وأدائها من جانب السـلطة الفلسـطينية والوفاء بالتزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية (ا) لا يتعارض مع أي قوانين قائمة اعتبارًا من تاريخ التنفيذ وســـارية على الســـلطة الفلســـطينية ولا يخالفها، (2) لا يتعارض مع أي التزامات تعاقدية واقعة على الســـلطة الفلســـطينية وقائمة اعتبارًا من تاريخ النفاذ أو يخالفها أو يشـــكل تقصـــيرًا بموجبها، ولا يقع عليه حظر أو يُفرض عليه قيد مادي بموجبها.

5- <u>الالتزامات المتعلقة برفع التقارير.</u>

5-1 تقر السـلطة الفلسـطينية بأن الجرعات المخزنة يجوز أن تخضـع للالتزامات التنظيمية والتعاقدية بشـأن رفع التقارير وتبذل الجهود المعقولة من الناحية التجارية في ســـبيل تقديم المعلومات والدعم لإســـرائيل على الوجه المطلوب، حيثما كان لهذه الالتزامات بشأن برفع التقارير علاقة بهذه الاتفاقية.

6- <u>عدم الضمان، والتنازل عن المطالبات والتعويض.</u>

6-1 فيما عدا الحالات التي تحددها هذه الاتفاقية بصـورة صـريحة، تُسـتبعد جميع الشـروط أو الضـمانات أو الأحكام الأخرى التي قد يكون لها أثر بين الطرفين أو تكون متضمَّنة أو مدرَجة في هذه الاتفاقية (سواء بموجب تشـــريع برلماني أو قانون عام أو غيره) إلى أقصـــى حد يجيزه القانون. ودون الإخلال بالطابع العام للجملة الســـابقة، وما لم تنص هذه الاتفاقية صـــراحة على خلاف ذلك وإلى أقصـــى حد يجيزه القانون، تخلي إسـرائيل ذمتها صـراحةً من أي إقرارات أو ضـمانات فيما يتعلق بالجرعات المخزنة، بما يشمل ودون الاقتصار على أي إقرارات أو ضمانات أو تعهدات بشأن (أ) عدم الإخلال بحقوق الملكية

الفكرية التابعة لأي طرف ثالث، (ب) أو أي شـرط يقضـي بالحصـول على ترخيص لحقوق الملكية الفكرية التابعة لأي طرف ثالث لإتاحة القدرة على اسـتعمال الجرعات المخزنة أو اسـتلامها، (ج) أو القابلية للتسويق، (د) أو الملاءمة لغرض معين.

6-2 تتنازل السـلطة الفلسـطينية عن جميع المطالبات التي قد تنشـأ لديها في مواجهة إسـرائيل والوكالات التابعة لها ومن يخلفها ومسـؤوليها ومسـتخدَميها وموظفيها وممثليها وشـركائها ووكلائها وموزّديها وبائعيها والمتعاقدين معها والمتعاقدين معها من الباطن بشـأن إصـابة أي شـخص أو وفاته أو ضـرر يلحق بالممتلكات تتكبده السـلطة الفلسـطينية أو أي أشـخاص يقيمون الادعاء عن طريق السـلطة الفلسـطينية، والذي ينشـأ عن اللقاح أو الجرعات المخزنة أو يتأتى منها، أو إعطاؤها، بما يشـمل ما يتماشى مع قانون تأمين ضحايا اللقاحات لسنة 1989.

6-3 توافق السـلطة الفلسـطينية على تعويض إسـرائيل والوكالات التابعة لها ومن يخلفها ومسـؤوليها ومسـتخدميها وموظفيها وممثليها وشـركائها ووكلائها وموردِيها وبائعيها والمتعاقدين معها والمتعاقدين معها من الباطن، بما يشـمل ودون الاقتصـار على شـركة فايزر («الأطراف الذين يتلقّون التعويض») وتبرئتها من المسؤولية عن وفي مواجهة أي وجميع المطالبات أو الأضرار أو الخسائر أو التكاليف أو المصـاريف أو الاحكام، بما فيها الأتعاب والمصـاريف المعقولة المسـتحقة للمحامين والمحاسـبين (بمجموعها، «الخسـائر»)، التي تُفرض على الأطراف التي تتلقى التعويض أو تتكبدها أو يُدَّعى بها عليها، والتي تنشأ عن أو تترتب على نقل اللقاح المورّد إلى السلطة الفلسطينية بموجب هذه الاتفاقية أو تخزينه أو توزيعه أو شرائه أو ترخيصـه أو التبرع به أو الاستغناء عنه أو وصـفه أو إعطائه أو تقديمه أو استعماله، وبما يشمل في كل حالة ودون الاقتصـار على أي خسائر ترتبط بالادعاءات التي يقيمها سكان الإقليم، سواء كانت وفقًا لقانون تأمين ضحايا اللقاحات لسنة 1989 أم لا. ولغايات تجنب الشك، لا يسري قانون تأمين ضحايا اللقاحات لسنة 1989 على استعمال الجرعات المخزنة أو إعطائها.

7- <u>المدة والإلغاء</u>

7-1 تبدأ هذه الاتفاقية عند حلول تاريخ النفاذ وتمتد، ما لم يجرِ إلغاؤها قبل ذلك على النحو الذي تنص عليه هذه الاتفاقية، حتى بعد (1) تاريخ الإعطاء النهائي لجميع الجرعات المخزنة من جانب السـلطة الفلسطينية، (2) أو تاريخ الشحنة الأخيرة من الجرعات المتوقعة.

7-2 يجوز لأي طرف إلغاء هذه الاتفاقية عند وقوع خرق مادي يمسّ أي التزام أو إقرار بموجب هذه الاتفاقية من جانب الطرف الآخر، على أنه لا يجوز إجراء هذا الإلغاء في حال جرى تصـويب ذلك الخرق من جانب الطرف الآخر في غضـون ثلاثين (30) يومًا من التبليغ عن هذا الخرق من جانب الطرف الآخر.

3-7 في حال ألغى أي طرف هذه الاتفاقية بعد شحن الجرعات المخزنة إلى السلطة الفلسطينية، تبقى جميع مواد هذه الاتفاقية سارية حتى شحن نفس العدد من الجرعات المتوقعة إلى إسرائيل.

8- أحكام متفرقة

1-8 يوافق كل طرف على أنه لن يفصح عن أحكام هذه الاتفاقية لأي طرف ثالث دون الموافقة الخطية من الطرف الآخر، باستثناء الوكالات التابعة لكل طرف، أو حسبما يشترطه القانون، وفيما عدا الإفصاح لمستشاريه القانونيين بموجب التزام بشأن السرية.

2-8 يكون أي إشعار يُشترط إعطاؤه بموجب هذه الاتفاقية خطيًا ويُعتبر بأنه صدر على نحو مُرضٍ (أ) عند تسليمه شخصيًا، (ب) أو في يوم العمل التالي بعد إرساله بواسطة خدمة البريد السريع أو بواسطة خدمة تسليم سريعة أخرى تقدمها شركة معترف بها في مجال البريد السريع في الحالات التي لا تكون خدمة البريد السريع متوفرة فيها، (ج) أو عند تسليمه بالبريد الإلكتروني شريطة تسليم الأصل من خلال إحدى الوسائل السابقة في أو قبل يوم العمل الخامس بعد إرسال البريد الإلكتروني إلى العناوين المحددة أدناه. ولأغراض هذه الاتفاقية، يعني يوم العمل أي يوم غير يوم الجمعة أو السبت أو عطلة عامة في إسرائيل. ويحدد كل إشعار الاسم والتاريخ والطرفين في هذه الاتفاقية.

إسرائيل: mankal@MOH.GOV.IL asher.salmon@MOH.GOV.IL mishpatitjer@MOH.GOV.IL hassan.ismael@MOH.GOV.IL	السلطة الوطنية الفلسطينية: [إضافة عنوان التبليغ]

3-8 هذه الاتفاقية ملزِمة لكل طرف ولمن يخلفه أو يحل محله وبما يعود بالنفع على من يخلفه أو يحل محله. ولا يجوز لأي طرف أن يحيل هذه الاتفاقية أو أيًا من الحقوق الواردة فيها إلى أي شخص دون الموافقة الخطية المسبقة للطرف الآخر، ولا تُحجب هذه الموافقة دون وجه معقول.

4-8 مع مراعاة ما سبق، ولأغراض تنحصر في تشكيل محكمة لحل أي خلافات قائمة، يوافق الطرفان على أنه يتم البت في أي خلاف يجوز النظر فيه بين الطرفين، بما يشمل ما يتعلق بمخالفة هذه الاتفاقية أو تنفيذها أو إلغائها، بصفة حصرية من قبل محكمة قانون مختصة في تل أبيب، إسرائيل، والتي تملك الاختصاص القضائي الحصري. وتتنازل السلطة الفلسطينية عن جميع الطعون في مكان انعقاد هذه المحكمة واختصاصها. ولا يعطل أي تأخير أو تقصير في ممارسة أي حق أو صلاحية أو سبيل انتصاف يستحقه أي طرف بموجب هذه الاتفاقية، عند وقوع أي خرق أو تقصير من جانب أي طرف آخر بموجب هذه الاتفاقية، أي حق أو صلاحية أو سبيل انتصاف لذلك الطرف غير المخالف أو غير المقصر، ولا يُعتبر تنازلًا عن تلك المخالفة أو التقصير أو أي موافقة عليها أو عليه.

8-5 تحكم هذه الاتفاقية قوانين دولة إسرائيل، دون إنفاذ مجموعة القوانين المتعلقة بتنازع القوانين.

8-6 يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ المتطابقة، بحيث تُعتبر كل واحدة منها، عند تنفيذها وأدائها، نسخة أصلية وتشكل كلها جميعًا اتفاقية واحدة والاتفاقية نفسها. وتكون التواقيع بالفاكس، بما فيها ودون الاقتصار على التواقيع المتبادلة من خلال إرسال مستندات على نسق الوثائق المحمولة (PDF) عبر البريد الإلكتروني أو عبر برنامج (DocuSign) ملزِمة للطرفين.

8-7 يقر كل طرف ويضمن أنه كانت لديه الفرصة لكي يمثله محامٍ من اختياره فيما يتعلق بهذه الاتفاقية. وبالنظر إلى ما سبق وبصرف النظر عن أي مبادئ تسري بخلاف ذلك من مبادئ التفسير أو التأويل، يجري الاعتبار بأن هذه الاتفاقية قد صاغها الطرفان بالاشتراك فيما بينهما، ولا تفسَّر أو تؤوَّل في حال وجود أي غموض في مواجهة الطرف الذي صاغها.

8-8 تشكّل هذه الاتفاقية الكاملة بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها. ولا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا في اتفاقية خطية وموقعة من إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

8-9 تدخل إسرائيل والسلطة الفلسطينية وبمعرفتهما في هذه الاتفاقية لما فيه منفعتهما الحصرية. وليس ثمة نية من جانب أي طرف لإنشاء أو تثبيت صفة لطرف ثالث مستفيد أو حقوق لأي طرف، باستثناء شركة فايزر على النحو المنصوص عليه أعلاه، أو للأطراف التي تتلقى التعويض فيما يتعلق بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية.

8-10 لا يُعتبر أن أي طرف قد خالف هذه الاتفاقية إذا نجم تأخره أو تخلُّفه عن أداء جميع التزاماته بموجبها أو أي جزء منها، بخلاف أي التزامات بشأن تسديد الدفعات، عن جائحة كورونا، أو فيضان، أو زلزال، أو حريق، أو ظاهرة جوية مدارية مادية، أو عاصفة ثلجية، أو القضاء والقدر، أو حرب، أو غزو، أو أعمال يقدم عليها عدو أجنبي، أو أعمال إرهابية، أو أعمال عدائية (سواء أُعلن عن نشوب حرب أم لم يعلَن)، أو إضرابات، أو تباطؤ، أو اضطرابات في سوق العمل، أو أعمال شغب، أو اضطرابات أهلية، أو العدو العام، أو انقطاع إمدادات الكهرباء، أو خطأ أو تعطيل من جانب شركات النقل العام، أو تأخير أو صعوبات في المعالجة الحاسوبية أو نقل البيانات، وتأخير أو صعوبات في الحصول على اللوازم أو المواد أو في أداء الخدمات التي تقدمها أطراف أخرى، أو ظروف أخرى خارجة عن نطاق سيطرته المعقولة، أو بسبب حكم أو قرار أو أمر صدر عن أي محكمة، أو كالة أو ولاية مختصة، أو تغيير يَرِد على القانون أو النظام في مرحلة لاحقة للتوقيع على هذه الاتفاقية.

8-11 إذا تقرر أن أي حكم أو نص في هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قانوني أو غير قابل للإنفاذ، فلا يتأثر ما يتبقى من هذه الاتفاقية به أو يتعطل بسببه. وفي حال كان هذا الحكم أساسيًا بالنسبة لحقوق

أي طرف أو لأداء أي من الطرفين لواجباته بموجب هذه الاتفاقية، يعمل الطرفان بحسن نية على إعادة التفاوض على النص المعني.

12-8 بصرف النظر عن أي شيء مخالف، تبقى الأحكام التالية نافذة وسارية بعد انقضاء هذه الاتفاقية وإلغائها: المواد 2، و5، و6، و7 و8.

[تُرك ما تبقّى من الصفحة فارغًا عن قصد]

وإثباتا لما تقدَّم، فقد نفّذ الطرفان اتفاقية خدمات اللقاح هذه بواسطة مسؤوليهما أو ممثليهما المأذون لهم حسب الأصول.

السلطة الفلسطينية	**وزارة الصحة الإسرائيلية**
التوقيع: _____	التوقيع: _____
الاسم المطبوع: د. مي الكيلة	الاسم المطبوع: _____
المسمى الوظيفي: الوزيرة	المسمى الوظيفي: _____
التاريخ: 2021/06/17	التاريخ: _____

الملحق (أ)

الملحق (ب)